المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد 7 - الإصدار 74
تاريخ النشر: 20 ديسمبر 2025 م

قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها على أحكام المعاقين في كتاب الصلاة

The Principle of Hardship Brings Facilitation and Its Applications to the Rulings Concerning Persons with Disabilities in the Book of Prayer

إعداد الدكتور/ خالد بن محمد مرزوق البشري الحربي
دكتوراه في الشريعة، وزارة التعليم، المملكة العربية السعودية
Email: abo.mo3aoeh@gmai.com

الملخص:
يهدف هذا البحث إلى توضيح مفهوم قاعدة المشقة تجلب التيسير وأهميتها في الفقه الإسلامي، وبيان أثر القاعدة في تسهيل أحكام الصلاة على المعاقين وفقًا للكتاب والسنة، وعرض التطبيقات العملية للقاعدة على مختلف حالات المعاقين في الصلاة، حيث تبرز مشكلة صعوبة تطبيق بعض أحكام الصلاة على المعاقين نتيجة لما يواجهونه من عاهات أو إعاقات بدنية أو ذهنية، وما يترتب على ذلك من الحاجة إلى تيسير الأحكام الشرعية دون الإخلال بالثوابت الشرعية، يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة القاعدة الفقهية وأصولها من كتب الفقه والقواعد الفقهية، وتحليل تطبيق القاعدة على أحكام المعاقين في الصلاة وفقًا للكتاب والسنة وآراء العلماء، وتقديم توصيات واستنتاجات مبنية على التحليل الفقهي لما يتوافق مع روح الشريعة واحتياجات المعاقين. جاء البحث في ثلاثة فصول في الفصل الأول القواعد الفقهية وتعريفها وأهميتها والفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، وفي الفصل الثاني قاعدة المشقة تجلب التيسير وتعريفها وأدلتها ومكانة القاعدة عند العلماء وفي الفصل الثالث تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير على أحكام المعاقين في كتاب الصلاة وتم تناول مسألة آذان الأعمى وصلاة الجماعة للأعمى، وقضاء الصلوات في فترة الجنون، وحركة المعاق في الصلاة، وإمامة من يصاب بالجنون.
توصل البحث إلى عدة نتائج من أبرزها: تبيّن أن القاعدة الفقهية هي قضية كلية تنطبق على فروع متعددة، وأن وصف الكلية لا يبطله وجود بعض المستثنيات، وأن القواعد الفقهية ذات أهمية كبيرة في جمع المسائل المتناثرة، وضبط الفتوى، وتسهيل فهم الفقه واستيعابه، وأن القواعد الأصولية تختلف عن الفقهية من حيث الموضوع والمنهج؛ فالأصولية تتعلق بالأدلة وطرق، كما تبيّن أن الشريعة تُراعي أحوال أصحاب الأعذار ومنهم ذوو الإعاقة مما يجعل هذه القاعدة مرتكزًا رئيسًا لفهم أحكامهم وما شرع لهم من تخفيفات. وفي ضوء ما توصل له البحث من نتائج قدم الباحث مجموعة من التوصيات المفيدة والمهمة.

الكلمات المفتاحية: قاعدة المشقة، التيسير، أحكام المعاقين، الأعمى، كتاب الصلاة

المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد 7 - الإصدار 74
تاريخ النشر: 20 ديسمبر 2025 م

The Principle of Hardship Brings Facilitation and Its Applications to the Rulings Concerning Persons with Disabilities in the Book of Prayer

Abstract:

This study aims to clarify the concept of the principle "Hardship Brings Facilitation" and its significance in Islamic jurisprudence, as well as to demonstrate the impact of this principle in facilitating the rulings of prayer for persons with disabilities according to the Qur'an and Sunnah. The study also presents practical applications of the principle to various cases of persons with disabilities in prayer, highlighting the challenges they face in fulfilling certain prayer obligations due to physical or mental impairments, and the consequent need to ease legal rulings without compromising the essential tenets of Sharia. The research employs a descriptive-analytical methodology by examining the jurisprudential principle and its foundations in classical fiqh and legal maxims, analyzing its application to the rulings concerning persons with disabilities in prayer according to the Qur'an, Sunnah, and scholarly opinions, and providing recommendations and conclusions based on jurisprudential analysis that align with the spirit of Sharia and the needs of persons with disabilities.

The study is organized into three chapters: the first chapter discusses jurisprudential maxims, their definitions, significance, and the distinction between jurisprudential and usul (legal theory) maxims; the second chapter addresses the principle "Hardship Brings Facilitation", its definition, evidences, and status among scholars; the third chapter explores the applications of this principle to rulings concerning persons with disabilities in the Book of Prayer, including the issues of the blind performing the call to prayer, congregational prayer for the blind, performing missed prayers during periods of insanity, movement of the disabled during prayer, and leading prayer by those affected by temporary insanity. The study reached several key findings, most notably: that a jurisprudential maxim is a general rule applicable to multiple branches of fiqh, and its generality is not negated by the presence of certain exceptions; that jurisprudential maxims play a significant role in compiling dispersed legal issues, regulating fatwas, and facilitating the understanding of fiqh; that usul maxims differ from jurisprudential maxims in terms of subject and methodology, as usul deals with evidences and legal methods; and that Sharia considers the conditions of those with valid excuses, including persons with disabilities, making this principle a central foundation for understanding their rulings and the concessions prescribed for them. Based on these findings, the study presents a set of useful and important recommendations.

Keywords: hardship principle, facilitation, rulings for the disabled, the blind, the book of prayer

المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد 7 - الإصدار 74
تاريخ النشر: 20 ديسمبر 2025 م

1. المقدمة:

الحمد لله الذي شرف العلم أيُّما تشريف وكرم أصحابه غاية الإكرام؛ فجعلهم أخشى الناس فقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: 28]، وجعلهم شهوده سبحانه على أعظم كلمة؛ فقرنهم مع ذاته جل وعلا ومع ملائكته الكرام فقال: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: 18]، وأرسل رسله بهذه الميزة؛ فميزهم عن خلقه وجعل أقرب الناس منهم منزلة هم أهل العلم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر)[1]، وصلى الله وسلم على نبينا الكريم أشرف معلَّم وأكرم معلِّم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإنَّ الله جل وعلا قد خلق الإنسان؛ فأحسن خلقه كما قال سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: 4]، وكرّم جنس بني آدم؛ فأبدع في خلقهم، ووهب لهم صفاتًا ونِعَمًا لا يدرك عددها إلا فاطرها، قال جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70]، قدّر الخير والشر، وفي كل ما قدره الله خيرٌ للمسلم: (عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خير له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له)[2]، ومما قدره الله سبحانه وجود العاهات في بعض خلقه؛ ابتلاءً منه سبحانه وتقديراً، ووجودها من قديم فالعمى والخرس والجنون وغيرها ليست وليدة هذا العصر، بل هي موجودة منذ القدم.

كما أنَّ هؤلاء المعاقين يمثلون نسبةً من سكان العالم، فقد جاء في تقرير منظمة الصحة العالمية على موقعهم الرسمي على الشبكة العنكبوتية[3] أنَّهم يمثلون خمسة عشر بالمائة من نسبة سكان العالم، فينبغي علينا الاهتمام بشؤون بعضنا البعض والسعي في خدمة إخواننا وخاصةً من كانت حاجته أشد، ولا شك بأن ذوي الإعاقة بحاجةٍ أكثر من غيرهم، ومن واجب طالب العلم الشرعي أن يشارك في هذا المجال بالبحوث والدراسات، أسأل الله أن تكون خالصةً لوجهه الكريم، وأن تكون نافعة، ثم إنّ القواعد الفقهية تعد جامعة للمسائل في الفتوى والعلم والانضباط في الاجتهاد فهي لُب الفقه وعموده، لذلك رأيت أن أقوم بدراسة قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها على أحكام المعاقين في كتاب الصلاة.

1.1. مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في صعوبة تطبيق بعض أحكام الصلاة على المعاقين نتيجة لما يواجهونه من عاهات أو إعاقات بدنية أو ذهنية، وما يترتب على ذلك من الحاجة إلى تيسير الأحكام الشرعية دون الإخلال بالثوابت الشرعية. ومن هنا يبرز التساؤل عن مدى قدرة قاعدة المشقة تجلب التيسير على معالجة هذه الصعوبات في فقه الصلاة.

2.1. أسئلة البحث:

ينطلق البحث من الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما المقصود بقاعدة المشقة تجلب التيسير وأثرها في الفقه الإسلامي؟

---

[1] سنن أبي داود كتاب العلم باب الحث على طلب العلم (485/5) رقم الحديث (3641)، سنن الترمذي أبواب العلم باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (345/4) برقم (2682) من حديث أبي الدرداء، وحسنه الألباني صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1079) ورقم (6297).

[2] صحيح مسلم كتاب الزهد والرقائق باب المؤمن أمره كله خير (2295/4) رقم الحديث (2999).

[3] موقع منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط emro.who.int.

- كيف تُطبَّق قاعدة المشقة تجلب التيسير على أحكام الصلاة للمعاقين؟
- ما أحكام الصلاة المختلفة للمعاقين وفقًا لهذه القاعدة، مثل أذان الأعمى، صلاة الجماعة والجمعة، قضاء الصلوات، حركة المعاق، وإمامة من يصاب بالجنون؟
- ما أهمية هذه القاعدة في تسهيل أداء الفروض على المعاقين دون إخلال بالشريعة؟

3.1. أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- توضيح مفهوم قاعدة المشقة تجلب التيسير وأهميتها في الفقه الإسلامي.
- بيان أثر القاعدة في تسهيل أحكام الصلاة على المعاقين وفقًا للكتاب والسنة.
- عرض التطبيقات العملية للقاعدة على مختلف حالات المعاقين في الصلاة.

4.1. أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في توضح قاعدة فقهية مركزية تساعد على فهم التيسير في الأحكام الشرعية. وتقديم دراسة منهجية لتطبيق قاعدة المشقة على أحكام الصلاة للمعاقين، وهو مجال يحتاج إلى بحث مستفيض، وكذلك تسليط الضوء على حقوق المعاقين وضرورة مراعاة ظروفهم في أداء العبادات، وتقديم حلول عملية لتيسير أداء الفروض الدينية على فئات معينة من المسلمين.

5.1. منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة القاعدة الفقهية وأصولها من كتب الفقه والقواعد الفقهية، وتحليل تطبيق القاعدة على أحكام المعاقين في الصلاة وفقًا للكتاب والسنة وآراء العلماء، وتقديم توصيات واستنتاجات مبنية على التحليل الفقهي لما يتوافق مع روح الشريعة واحتياجات المعاقين.

6.1. خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة فصول والمراجع وفهرس الموضوعات.

الفصل الأول: القواعد الفقهية

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

الفصل الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة

المطلب الثاني: الأدلة على القاعدة

المطلب الثالث: مكانة القاعدة عند العلماء

الفصل الثالث: تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير على أحكام المعاقين في كتاب الصلاة

ويتكون من سبعة مطالب:

المطلب الأول: أذان الأعمى.

المطلب الثاني: صلاة الجماعة للأعمى.

المطلب الثالث: صلاة الجمعة للأعمى.

المطلب الرابع: قضاء الصلوات في فترة الجنون.

المطلب الخامس: حركة المعاق في الصلاة.

المطلب السادس: إمامة من يصاب بالجنون.

الفصل الأول: القواعد الفقهية

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية:

قبل أن نعرف القواعد الفقهية باعتبارها علماً لابد من أن نفرد القواعد والفقه ونعرفهما تعريفاً منفصلاً.

1 -تعريف القواعد:

المعنى اللغوي:

كلمة "قاعدة" في اللغة تدل على الأساس والثبات والاستقرار، سواء في البناء أو في المعاني المجازية. فقد جاء في القرآن الكريم استخدام لفظ القواعد للدلالة على الأساس، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ﴾ [النحل: 26]، أي: قلع أبنيتهم من أساسها، وهي القواعد.

المعنى الاصطلاحي:

اختلف العلماء في ذلك بناءً على اختلافهم في كون القواعد كلية أو أغلبية؟ وهل هي حكم أم قضية؟ وسنذكر بعض التعريفات ثم سنذكر الملاحظات عليها، ثم سنذكر الراجح من التعريفات وسبب الترجيح.

فقد عرف الجرجاني القواعد بأنَّها: (قضيةٌ كليةٌ منطبقة على جزئيّاتها)[4].

وعرفها التفتازاني بأنَّها: (حكمٌ كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه). (شرح التلويح على التوضيح، 35/1)

وعرفها جلال الدين المحل بأنَّها: (قضيةٌ كليةٌ يتعرف منها أحكام جزئياتها). (حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، 31/1).

وعرف السبكي القواعد بقوله: (هي الأمور الكلية المنطبقة على الجزئيات؛ لتعرف أحكامها منها). (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 243/1).

[4] التعريفات باب القاف 219 ويمثل هذا التعريف عرفها أمير بادشاه البخاري في كتابه تيسير التحرير (14/1).

المآخذ على التعريفات:

1 -اختلف المعرفون للقواعد في الاصطلاح في كون القواعد قضية أو حكم أو أمور فنجد أنَّ بعضهم يعرفها بقوله قضيةٌ، وبعضهم يعرفها بقوله حكم، وبعضهم يعرفها بأمر، فهل هذا الاختلاف في اللفظ يغير حقيقة المعنى عند التعريف؟

2 -اختلف العلماء رحمهم الله في كون القواعد هل هي كلية أو أغلبية؟ فبعضهم يرى أنَّها كليةٌ منطبقةٌ على جميع جزئياتها ويرى البعض الآخر بأنَّه أغلبية وليست كلية.

والواقع يشهد خروج بعض المسائل عن القواعد فهل خروج هذه المسائل يلغي كلية هذه القواعد ويجعلها أغلبية؟ ومن الملاحظ أنَّ الدكتور بكر أبو زيد رحمه الله لما عرف القواعد ذكر التخيير في تعريفه حيث قال هي: (حكمٌ كلي ينطبق على جميع جزئياته، أو أكثرها؛ لتعرف أحكامها منه). (المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، 929/2).

وهذا وإن كان فيه خروجاً من الخلاف بذكر الرأيين لكن لا يستقيم في التعريف؛ لأنَّ التعريف له حد ولابدَّ أن يكون جامعًا مانعًا وواضحًا؛ ولأنَّه يمكن الجواب على أحد الرأيين، فالصحيح أن القواعد كلية وليست أغلبية ويمكن الجواب عن خروج بعض المسائل بأنَّها خرجت لانتفاء شرط أو وجود مانع أخرجها من حكم القاعدة الفقهية عليها ودخولها في قاعدة أخرى.

وأيضاً أنّ الغالب الأكثر له اعتباره الشرعي اعتبار العام القطعي ولا عبرة لخروج بعض المسائل في تأثيرها على القاعدة كما ذكر ذلك الشاطبي في الموافقات حيث قال: (لأنَّ الأمر الكلي إذا ثبت كلياً، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً، فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأنَّ المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت، هذا شأن الكليات الاستقرائية). (الموافقات، 83/2، 84).

3 -أنَّ إضافة كلمة (ليتعرف أحكامها منه)، أو (يتعرف منها أحكام جزئياتها) هذه نتيجة وليست من حد التعريف[5]، فكما أنه يشترط في التعريف أن يكون جامعاً مانعاً كذلك يمنع في التعريف الزيادة التي تخرجه عن حده.

حيث يقول القرافي -رحمه الله-: في تعريف الحد: (الحد: هو شرح ما دلَّ عليه اللفظ بطريق الإجمال)[6]،

ولعل الراجح من التعريفات هو تعريف صدر الشريعة[7] حيث عرفها بأنَّها: (قضية كلية). (شرح التلويح على التوضيح، 36/1).

قال الدكتور الباحسين: شارحاً لهذا التعريف ومختاراً له:

(ومعنى قوله (قضية) قول يحتمل الصدق والكذب لذاته على ما رجحه كثير من العلماء. والمراد من قوله: (كليةٌ) أي القضية المحكوم على جميع أفراد موضوعها). (قاعدة اليقين لا يزول بالشك للدكتور الباحسين، ص13).

2- تعريف الفقه:

المعنى اللغوي:

قال ابن فارس: (الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدلَّ على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون: لا يفقه ولا ينقه)[8].

---

[5] يقول الدكتور يعقوب أباحسين: (لأن التعرف على الأحكام في القاعدة ليس من حقيقتها). المفصل في القواعد الفقهية (ص28).

[6] شرح تنقيح الفصول (4/1).

[7] هو: عُبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن عبيد الله صدر الشريعة، توفي سنة (747ه)، انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (2/ 167)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (324/2).

[8] نَقِهَ يَنْقَهُ، معناه: فهم يفهم، فهو نقه: سريع الفطنة. تهذيب اللغة (5/ 261)، مقاييس اللغة مادة فقه (442/4).

وأمَّا الجوهري فعرف الفقه بالفهم (الصحاح مادة فقه، 2243/6)، وجمع بين اللفظين الفيروز آبادي حيث قال: (الفقه بالكسر: العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة)[9].

وإدراك الشيء هو معنى الفهم كما قال ذلك المرداوي[10].

وليس المقصود التوسع في ذلك فيكفي من معنى الفقه في اللغة أنَّه الفهم، والآيات القرآنية دالة على ذلك كما في قوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا﴾ [النساء: 78]، وقوله: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: 91]. وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ﴾ [الإسراء: 44]، وقال: ﴿يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾ [طه: 28]، وكل ذلك راجع إلى معنى الفهم.

المعنى الاصطلاحي:

عُرِّف الفقه بعدة تعريفات أذكر بعضها ثم اختار تعريفاً راجحاً وأشرحه.

عرف القاضي أبو يعلى الفقه بقوله: (العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية). (العدة في أصول الفقه، 69/1).

وعرفه الآمدي بقوله: (العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال)[11].

وقيل الفقه: (معرفة النفس ما لها وما عليها ويزاد عملاً). (شرح التلويح على التوضيح للتفتزاني، 16/1).

وقيل: (العلم بالأحكام الشرعية العملية الناشئة عن الاجتهاد). (تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، 20/1).

وقيل: (العلم بأحكام الأفعال الشرعية) (روضة الناظر لابن قدامة، 54/1).

وعرف ابن الحاجب الفقه بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال) (بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 18/1). وهذا هو التعريف الراجح من التعريفات السابقة وذلك: لأنه اختيار مجموعة من العلماء كالطوفي[12]، وابن اللحام[13].

شرح التعريف:

(العلم) يخرج بذلك الظن الذي هو الشك والوهم فلا يسمى فقها.

(الأحكام) يخرج بذلك ما كان من قبيل الأخبار كالقصص أو معرفة الأعيان كمعرفة معاني الألفاظ أو الذوات.

(الشرعية) يخرج بذلك الأحكام غير الشرعية كاللغوية والحسابية والنحوية، ونحوها.

(الفرعية) يخرج الأصولية.

(عن أدلتها) يخرج بذلك ما ليس العلم به عن طريق الأدلة سواءً كانت شرعية أو عقلية، فيخرج التقليد المحض فلا يسمى هذا فقهًا ولا صاحبه فقيهًا.

(التفصيلية) يخرج الأدلة العمومية.

---

[9] القاموس المحيط مادة فقه ص1250 , وانظر لسان العرب فصل الفاء مادة (فقه) (522/13).

[10] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (154/1). والمرداوي هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيّ، فقيه حنبلي، ولد سنة (817هـ)، وتوفي سنة (885هـ). انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (5/ 225)، شذرات الذهب (7/ 340)، البدر الطالع (446/1)، السحب الوابلة (ص739)، الأعلام للزركلي (4/ 292).

[11] وهذا هو تعريف الإمام أبو حنيفة. الإحكام في أصول الأحكام (68/1).

[12] شرح مختصر الروضة (129,135/1)، والطوفي هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، الطوفي، فقيه حنبلي أصولي، توفي سنة (716هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (4/ 404).

[13] المختصر في أصول الفقه (31/1)، وابن اللحام هو: علي بن محمد بن عباس بن شيبان، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام، فقيه حنبلي، توفي سنة: (803ه). انظر: شذرات الذهب (31/7)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (2/ 180)، الأعلام للزركلي (5/ 7).

(بالاستدلال) والاستدلال هو: ذكر الأدلة، ويكون ذلك بالاجتهاد، فالفقه مرتبط بالاجتهاد ارتباطاً وثيقًا، فيخرج بذلك العلم عن طريق الوحي، أو الإلهام أو العلم الكامل الذي لم يسبقه نظر وتأمل.

2: تعريف القواعد الفقهية بالمعنى الخاص أي باعتبارها علماً ولقباً:

ذكر الدكتور يعقوب أبا حسين أنَّه لم يجد من عرف القواعد بالمعنى الخاص من العلماء - عدا المعاصرين[14]- إلا تعريفين أحدهما لأبي عبدالله المقري، والآخر لشهاب الدين الحموي، وأما بقية من عرفوا القواعد فهم يعرفونها بالمعنى العام.

فقد عرفها أبو عبدالله المقري بقوله: (كلٌ كلي أخصُّ من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة) (القواعد، 77/1)، وعرَّفها شهاب الدين الحموي بقوله: (حكمٌ أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه). (غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 51/1).

ولعل تعريف الدكتور يعقوب الباحسين هو أفضل تعريف للقواعد الفقهية لشموليته ووضوحه حيث عرف القواعد الفقهية بأنَّها: (قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا كلية). (المفصل في القواعد الفقهية، ص36).

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية

إنَّ النَّاظر لعلم الفقه بشكلٍ عام يجد أنَّه يحوي على كثير من العلوم في داخله كعلم أصول الفقه، وعلم المقاصد، وغيرهما، ومن هذه العلوم علم القواعد الفقهية الذي له من الفوائد والسمات والمزايا ما ليست عند غيره[15]؛ فلهذا اكتسبت هذه الأهمية ومنها:

1 -أنَّ القواعد الفقهية تجمع شتى المسائل التي لا يمكن حصرها في الأبواب فتنحصر في تلك القواعد التي تضبط غالب المسائل وتنظمها في سلك واحد، كما ذكر ذلك ابن رجب الحنبلي[16] -رحمه الله- في كتابه القواعد حيث قال: (تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد). (القواعد لابن رجب، ص2).

2 -أنَّ القواعد الفقهية تضم الشبيه إلى شبيهه والنظير إلى نظيره فتُنسج المسائل بشكلٍ يجعلها منتظمة وواضحة ومنضبطة وهذه مهمة جداً، وخاصةً للمفتي؛ لأنَّه قد وُجد أنَّ بعض المفتين يفتي في مسألة بفتوى، ويفتي في مسألة أخرى بفتوى مغايرة مع أنَّ هاتين المسألتين متشابهتين، والشريعة جاءت بالجمع بين المتشابهات والتفريق بين المتضادات، بل وبعضها متوافقة في علة الحكم بل إنَّ بعضها لا اختلاف بينها إلا في مكان المسألة في الأبواب فيفرق بين المتشابهات بلا دليل ولا تعليل يستقيمان وكثيراً ما يدرك ذلك المفتي بعد ذلك عند التأمل.

ولهذا ينقل السبكي عن والده -رحمه الله- أنَّه قال: (فكم من واحد متمسك بالقواعد قليل الممارسة للفروع، ومآخذها يزل في أدنى المسائل، وكم من آخر مستكثر في الفروع ومداركها قد أفرغ جمام ذهنه فيها غفل عن قاعدة كلية، فتخبطت عليه تلك المدارك وصار حيران، ومن وفقه الله بمزيد من العناية جمع له بين الأمرين؛ فيرى الأمر رأي العين). (الأشباه والنظائر للسبكي، 309/1).

---

[14] كمصطفى الزرقاء وعلي الندوي ومحمد الروكي وغيرهم.
[15] انظر المفصل في القواعد للباحسين (ص37-39)، ونظرية التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر ليحيى سعيدي (ص10– 13).
[16] عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السّلامي البغدادي ثم الدمشقيّ، أبو الفرج، زين الدين، فقيه حنبلي، ولد سنة (736ه)، وتوفي سنة (795هـ). انظر: إنباء الغمر لابن حجر العسقلاني (1/ 460)، البدر الطالع (1/ 328)، الأعلام للزركلي (3/ 295).

3 -أن القواعد الفقهية تساعد في الفتوى، فكلما كانت القاعدة واضحة في رسمها وحدها فسيعرف الفقيه كيف يفتي ويرجع تلك المسائل إلى هذه القاعدة التي ضبطت له هذه المسائل سواءً قِيلَ: بأنَّ القواعد دليل شرعي أو قرينة يستدل بها أو يستشهد بها على الأحكام الشرعية .

4 -إنَّ تعلم القواعد الفقهية يساعد في تعلم علم الفقه الواسع فهي طريقة عظيمة في التفقه، وكما ورد في حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أنَّه "قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيراً يفقه في الدين"[17]، وتعلم القواعد الفقهية هي طريقة من طرق التفقه في الدين، أضف إلى ذلك أنَّ علم الفقه وغيره من العلوم هو بحاجة إلى المراجعة والمداومة وكثرة التأمل والنَّظر في كلام الفقهاء والنظر في المسائل، وهذا العلم مما يجدد على طالب العلم قراءة ومدارسة الفقه بطريقة مختلفة كما يضبط له بعض المسائل المتشابهة في الأبواب.

5 -أنَّ غالب من تكلم عن القواعد من العلماء قد ذكر لها من الأهمية ما ليس عند غيرها فالقرافي- رحمه الله- ذكر أنَّها الأصل الثاني من أصول الشريعة، وقال عنها: (وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع)[18].

وقال السيوطي عن القواعد أنَّها أجل أنواع الفقه فقد قال -رحمه الله-: (ولقد نوعوا هذا الفقه فنوناً وأنواعاً، وتطاولوا في استنباطه يداً وباعاً، وكان من أجل أنواعه: معرفة نظائر الفروع وأشباهها، وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها). (الأشباه والنظائر للسيوطي، 4/1).

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

من يقرأ في كتب القواعد يجد أنَّ هناك فروقات بين هذه القواعد، فإذا تأمل ونظر وجد أنَّ هناك قواعد ترجع إلى الأصول وقواعد ترجع إلى الفروع: وهي المسائل الفقهية، ومع ذلك كل هذه تسمى قواعد، فما الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

قبل أن أشرع في ذكر الفروق لابدَّ أن نعرف ماهي القواعد الأصولية، وقد اختار الدكتور يعقوب أبا حسين تعريفاً للقواعد الأصولية، حيث قال: (هي ما يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة). (المفصل في القواعد للباحسين، ص43).

وأما الفروق بينها وبين القواعد الفقهية فهي كالتالي[19]:

1 -أنَّ قواعد الأصول راجعة إلى علم أصول الفقه الذي موضوعه أدلة الفقه الإجمالية والأحكام وما يعرض لكل منها، بخلاف القواعد الفقهية فهي راجعة إلى علم الفقه الذي موضوعه أفعال المكلفين وما يستحقه كلُّ فعلٍ من حكمٍ شرعيٍّ عملي.

2 -أنَّ القواعد الأصولية إنَّما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله وترسم للفقيه مناهج البحث، والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية، وأمَّا قواعد الفقه فإنَّما تراد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد وهو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله.

---

[17] صحيح البخاري كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين (1/ 25) ورقم (71)، صحيح مسلم كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة (2/ 719) ورقم (1037).

[18] الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق (1/ 3).

[19] انظر الوجيز للبورنو (1/4-6)، المفصل في القواعد للباحسين (ص44 - 50)، إبهاج العقول في علم الأصول للدكتور إسماعيل محمد (1/29، 30).

3 -أنَّ قواعد الأصول إنَّما تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها، وأمَّا قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها.

4 -أنَّ القاعدة الأصولية تكون سابقةً لما تندرج تحتها، وهي أصْل في إثبات حكم جزئيتها فقاعدة: (الأمر لِلوجوب) مَثَلاً تشمل جميع الأوامر الشرعية التي وَرَدَت في الكتاب والسُّنَّة، ولِذا فإنَّ هذه النصوص تُعَدّ جزئياتٍ لِهذه القاعدة الأصولية، وأمَّا القواعد الفقهية فهي مأخوذة من استقراء الجزئيات فهي نتيجة جمع المتشابهات، لأنَّها مَبْنِيّة على الجمع بين المسائل المتشابهة مِن الأحكام الفقهية.

5 -أنَّ القاعدة الأصولية كليةٌ تنطبق على جميع جزئياتها، أمّا القاعدة الفقهية فإنَّها كليةٌ لا تنطبق على جميع جزئياتها، وإنَّما على أغلبها، ولِذا يدخلها الاستثناء.

6 -أنَّ القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار وحِكَم الشارع بخلاف القواعد الفقهية التي يفهم منها بعض الأسرار وحِكَم الشارع جل وعلا.

7 -أنَّ القواعد الأصولية راجعةٌ في الغالب إلى معرفة المجتهد، وطريقة اجتهاده بخلاف القواعد الفقهية التي ترجع إلى الأحكام، فبناءً على ذلك لا يمكن أن يجتهد في القواعد الأصولي إلا المجتهد، أمَّا في القواعد الفقهية فيمكن للمقلد أن يعمل ويجتهد في استنتاجها.

8- أنَّ القواعد الأصولية قليلة في عددها بخلاف القواعد الفقهية فهي كثيرة.

الفصل الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المعنى الإفرادي

أولاً: المشقَّة

المشقَّة في اللغة تطلق على الجهد والعناء والشدة[20]، قال الله جل ثناؤه: ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ﴾ [النحل: 7]، أي: بجهد شديد ومشقة عظيمة[21].

وأمَّا في الاصطلاح: فالمشقة هي: الضرر الذي يلحق صاحبه جراء عمل يقوم به[22].

ثانياً: التيسير

التيسير في اللغة يطلق على اللين والخفة والانقياد[23].

[20] مقاييس اللغة مادة (شق) (170,171/3)، القاموس المحيط مادة (شق) (898/1)، لسان العرب مادة (شقق) (181/10)، وما بعدها.
[21] تفسير الطبري (17/ 170).
[22] إكمال المعلم بفوائد مسلم (6/ 229)، سبل السلام (2/ 667)، شرح رياض الصالحين (634/3).
[23] مقاييس اللغة مادة (يسر) (155/6)، القاموس المحيط مادة اليسر (499/1)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (1/ 235)

قال ابن فارس: (الياء والسين والراء: أصلان يدل أحدهما على انفتاح شيء وخفته، والآخر على عضو من الأعضاء، فالأول: اليسر: ضد العسر)[24].

وأمَّا في الاصطلاح: فالتيسير: هو التَّخفيف والتَّسهيل في الأحكام الشرعية[25]، وقيل: هو التسهيل بعمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم[26].

المسألة الثانية: المعنى الإجمالي لقاعدة (المشقة تجلب التيسير):

أنَّ المشَّقة والضّيق والعنت والصعوبة غير المعتادة التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي إذا لم يكن الشَّارع قد شرعها[27]، فإنَّها تكون سبباً من أسباب التَّيسير؛ لأنَّ الشَّرع قد جاء برفع الحرج عن العباد وتسهيل التكاليف عليهم[28].

المطلب الثاني: الأدلة على القاعدة

يُستدل لهذه القاعدة من الكتاب والسنة.

أمَّا من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: 185] ذكر بعض العلماء أنَّ هذه الآية هي أصل القاعدة[29].

وجه الدلالة: أنَّ الله سبحانه وتعالى يريد من شرعه للأحكام على عباده التيسير عليهم، فلا يريد أن يضيق أو يشق عليهم في التكاليف الشرعية، وهذا نجده أصل في جميع الأحكام الشرعية[30].

2- قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: 78]

وجه الدَّلالة: أنَّ الله جل في علاه لم يجعل في الأحكام الشرعية الضيق والشدة والعنت ولم يكلفهم ما لا يطيقون[31].

3- قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ﴾ [النور: 61]

وجه الدَّلالة: أنَّ الله سبحانه قد أسقط عن أصحاب الأعذار بعض التكاليف التي أوجبها على غيرهم؛ وذلك مراعاةً منه سبحانه لحالهم، وتيسيراً منه جل وعلا لهم على ما يعانونه من مشقة[32].

---

[24] مقاييس اللغة مادة (يسر) (155/6).
[25] تفسير الطبري (3/ 475)، تفسير الثعالبي (1/ 382)، التفسير الوسيط للواحدي (1/ 282).
[26] قاعدة المشقة تجلب التيسير ليعقوب الباحسين (ص26).
[27] قال أحمد الزرقا -رحمه الله-: (المراد بالمشقة الجالبة للتيسير المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف). شرح القواعد الفقهية (156/1).
[28] موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي ال بورنو (632/10, 633).
[29] الأشباه والنظائر لابن نجيم (64/1)، الأشباه والنظائر للسيوطي (76/1).
[30] تفسير الطبري (3/ 475)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 76).
[31] تفسير ابن كثير (5/ 455)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 76).
[32] قال ابن عطية: (اختلف الناس في المعنى الذي رفع الله فيه «الحرج» عن الأصناف الثلاثة، فظاهر الآية وأمر الشريعة أن الحرج عنهم مرفوع في كل ما يضطرهم إليه العذر وتقتضي نيتهم الإتيان فيه بالأكمل، ويقتضي العذر أن يقع منهم الأنقص، فالحرج مرفوع عنهم في هذا). تفسير ابن عطية (4/ 195)، وقال ابن العربي رحمه الله في تفسيره: (المختار أن يقال: إن الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به من المشي، وما يتعذر من الأفعال مع وجود العرج، وعن المريض فيما يؤثر المرض في إسقاطه، كالصوم وشروط الصلاة وأركانها، والجهاد ونحو ذلك. ثم قال بعد ذلك مبينا: وليس عليكم حرج في أن تأكلوا من بيوتكم، فهذا معنى صحيح، وتفسير بين مفيد، ويعضده الشرع والعقل، ولا يحتاج في تفسير الآية إلى نقل). أحكام القرآن (3/ 423).

أمَّا من السنة:

1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة)[33].

وجه الدَّلالة: أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بأنَّ من مزايا الدين الحنيف السماحة التي تدلُّ على التيسير وعدم المشقة، ولهذا فإنَّ البخاري بوّب في صحيحه على هذا الأصل وهو أنَّ التيسير مقصدٌ وأصلٌ شرعي، وله أدلة منها ما ذكره في الباب، وقاله بصيغة التعليق[34].

2 -عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: (دعوه وهريقوا على بوله سجلاً[35] من ماء، أو ذنوباً[36] من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين)[37].

وجه الدَّلالة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يزجر الأعرابي مع أنَّه فعل أمراً عظيماً، وهو تلويث المسجد بالنجاسة، وذكرهم بالأصل العظيم والقاعدة الأصيلة الرصينية وهي التيسير، ويحصل التيسير حتى في النهي عن المنكر فقال: (فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين)[38].

3 -عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما)[39].

وجه الدَّلالة: حرص النبي صلى الله عليه وسلم على اختيار اليسر والابتعاد عن المشقة إذا كان هناك اختيار بين المشقة والتيسير، فاختياره صلى الله عليه وسلم دائماً يكون لما فيه اليسر والسهولة ما لم يكن الأيسر منهما فيه إثم، فيختار الأشد[40].

المطلب الثالث: مكانة القاعدة عند العلماء

قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته[41].

وعبَّر عنها الشافعي بقوله: إذا ضاق الأمر اتسع[42].

قال السبكي: (وقد عزا الخطابي هذه العبارة إلى الشافعي رضي الله عنه عند كلامه على

الذباب يقع في الماء القليل، ويقرب منها "الضرورات تبيح المحظورات")[43].

عدّ السبكي والسيوطي (المشقة تجلب التيسير) القاعدة الثَّالثة من القواعد الخمس، وعدها ابن نجيم القاعدة الرابعة[44].

---

33 صحيح البخاري كتاب الإيمان باب الدين يسر (16/1) ذكره البخاري معلقاً.
34 عمدة القاري شرح صحيح البخاري (1/ 235)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 76)
35 السجل: الدلو ولا يكون سجلا حتى يكون فيه ماء والجمع سِجَال وسجول. انظر: جمهرة اللغة (1/ 475).
36 الذنوب: ملء دلو من ماء، ويكون النصيب من كل شيء كذلك، قال: لنا ذنوب ولكم ذنوب. انظر: العين (8/ 190).
37 أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد (54/1) برقم (220).
38 عمدة القاري شرح صحيح البخاري (3/ 128)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 76).
39 أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (189/4) برقم (3560)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (1813/4)، ورقم (2327).
40 فتح الباري لابن حجر (6/ 575)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 76).
41 الأشباه والنظائر لابن نجيم (64/1)، الأشباه والنظائر للسيوطي (77/1).
42 المنثور في القواعد الفقهية (1/ 120).
43 الأشباه والنظائر للسبكي (49/1).
44 الأشباه والنظائر للسبكي (49/1)، الأشباه والنظائر للسيوطي (76/1)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (64/1).

الفصل الثالث: تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير على أحكام المعاقين في كتاب الصلاة

ويتكون من ستة مطالب كل مطلب يتناول مسألة من مسائل تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير على أحكام المعاقين في كتاب الصلاة.

المسألة الأولى: أذان الأعمى

توضيح المسألة وعلاقتها بالمعاقين:

إذا دخل وقت الصلاة وأراد الأعمى ومن في حكمه الأذان، فهل يصح منه أو لا؟

أقوال العلماء:

اختلف الفقهاء في أذان الأعمى إذا كان هناك من يخبره بدخول الوقت، أو كان قبله مؤذن بصير على قولين[45]:

القول الأول: يكره أذانه. وهذا قول للحنفية[46].

الأدلة: استدلوا بالمعقول.

وذلك لأنَّه لا يعرف الوقت بنفسه، والأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، والأعمى لا يستطيع ذلك بنفسه، بل يحتاج إلى خبر غيره[47].

يناقش من ثلاثة أوجه:

1: بأنَّ ابن أم مكتوم[48]رضي الله عنه مؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم وهو أعمى، ولو كان مكروهاً لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مؤذناً (المجموع شرح المهذب، 3/ 103).

2: بأنَّه يلزم من قولكم هذا أن كل من لا يعرف الوقت بنفسه أنَّه يكره أذانه ولو كان بصيراً.

3: بأن ابن أم مكتوم رضي الله عنه عنده من يخبره بدخول الوقت فتنتفي الكراهة لوجود من يخبره.

---

(45) اختلفوا في أذان الأعمى إذا كان منفرداً، (أي ليس عنده من يخبره بدخول الوقت أو لم يكن معه مؤذن بصير) على قولين:
القول الأول: لا يصح أذانه، وهذا مذهب المالكية. الذخيرة للقرافي (2/ 65)، مواهب الجليل (451/1)، أسهل المدارك (1/ 169).
القول الثَّاني: يكره أذانه ويصح، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. المبسوط للسرخسي (137/1)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 151)، التهذيب (2/ 52)، المجموع شرح المهذب (3/ 103)، نهاية المحتاج (1/ 416)، مغني المحتاج (1/ 325)، المغني (1/ 458)، شرح منتهى الإرادات (1/ 133)، كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 235).
قال الشافعي -رحمه الله-: وإن كان الأعمى مؤذنا منفرداً ومعه من يعلمه الوقت لم أكره ذلك له فإن لم يكن معه أحد كرهته؛ لأنَّه لا يبصر. الأم (1/ 103). وهذا الاختلاف راجع إلى مسألة هل يجتهد الأعمى في دخول الوقت، وسيتبين أن الراجح هو جواز اجتهاد الأعمى فعلى هذا يبقى لنا القول بأنَّه يكره أذان الأعمى إذا كان منفرداً.
الأدلة: استدلوا من المعقول. لأنَّه يقع له الغلط في الوقت أو يفوت على الناس فضيلة أول الوقت. التهذيب في فقه الإمام الشافعي (2/ 52) المجموع شرح المهذب (3/ 103)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (1/ 416) مغني المحتاج (1/ 325)، المبدع في شرح المقنع (277/1)، الإنصاف للمرداوي (1/ 409).

(46) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (1/ 208).

(47) المبسوط للسرخسي (1/ 137)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (1/ 208).

(48) هو الصحابي الجليل: عبد الله بن شريح، وقيل عمرو، وهو ابن أم مكتوم، قدم المدينة مهاجرًا بعد بدر بسنتين، وكان قد ذهب بصره، وشهد القادسية ومعه الراية، ثم رجع إلَى المدينة ومات بها، ولم يسمع له بذكر بعد عمر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة في بعض غزواته. أسد الغابة (277/3).

القول الثاني: لا يكره أذانه. وهذا مذهب الحنفية[49]، والمالكية[50]، والشافعية[51]، والحنابلة[52].

الأدلة: استدلوا بالسنة والمعقول:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)، ثم قال: وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت[53].

وجه الدلالة: أنَّ عبدالله بن أم مكتوم رضي الله عنه كان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل أعمى، ولو كان مكروهاً لما اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم مؤذناً[54].

أمَّا المعقول: أنَّ قول الأعمى مقبول في الأمور الدينية، فيكون كذلك أذانه الذي يحصل به الإعلام، فهو من جملة الأمور الدينية (تبيين الحقائق، 1/ 94).

الترجيح:

الراجح هو: القول الثَّاني؛ وذلك للأسباب التالية:

1: لأنَّ مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم رضي الله عنه كان أعمى، وقد استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة مراراً.

2: أنَّ هذا هو قول الجمهور.

3: أنَّه الأيسر للناس والمشقة تجلب التيسير.

وبهذا يتبين تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير.

تطبيقات المسألة على المعاقين:

1- إذا كان الأعمى لا يعرف وقت دخول الصلاة ولا يُعلمه أحدٌ بوقت دخول الصلاة ولا يُمكنه الاجتهاد، فإنه لا يصح منه الأذان.

2- إذا كان الأعمى يعتمد على أذان مؤذني المساجد الأخرى أو عنده من يخبره بدخول وقت الصلاة، فإنَّه لا يكره أذانه.

المسألة الثانية: صلاة الأعمى في جماعة

توضيح المسألة وعلاقتها بالمعاقين:

إذا كان الأعمى ومن في حكمه يعرف الطريق إلى المسجد فيهتدي إليه بمعرفته أو بقرائن كوضع حبل إلى المسجد، أو بعض الأرصفة التي توضع، فيهتدي بها الأعمى إلى المسجد هل تجب عليه صلاة الجماعة؟، وإذا وجد من يتبرع بأن يوصله إلى المسجد كأحد إخوته أو أبناءهم أو غير ذلك، أو كان عنده خادم أو ابن له يقوم بشؤونه، فهل يلزمه أن يحضر للمسجد ليؤدي الصلوات الخمس جماعة؟

---

[49] حاشية ابن عابدين (1/ 392)، تبيين الحقائق (1/ 94).

[50] الذخيرة للقرافي (2/ 65)، مواهب الجليل (1/ 451)، أسهل المدارك (1/ 169).

[51] التهذيب (52/2)، المجموع شرح المهذب (103/3)، نهاية المحتاج (1/ 416)، مغني المحتاج (325/1).

[52] المبدع في شرح المقنع (1/ 277)، الإنصاف للمرداوي (1/ 409).

[53] صحيح البخاري كتاب الأذان باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (1/ 127) ورقم (617)، ولفظ مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال، وابن أم مكتوم الأعمى)، صحيح مسلم كتاب الصلاة باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد (1/ 287) ورقم (380).

[54] حاشية ابن عابدين (1/ 392)، المدونة (1/ 158)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (451/1)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (2/ 52)، المجموع شرح المهذب (3/ 103)، شرح منتهى الإرادات (1/ 133).

تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء في أصل المسألة وهي حكم صلاة الجماعة على السليم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: سنة مؤكدة وهذا قول للحنفية[55]، والمالكية[56]، وقول للشَّافعية[57].

القول الثاني: فرض كفاية وهذا قول للمالكية[58]، ومذهب الشَّافعية[59].

القول الثالث: واجبة فرض على الأعيان، وهذا مذهب الحنابلة (المغني، 3/2)؛ شرح منتهى الارادات، 259/1)؛ كشاف القناع، 454/1)، وقول للحنفية (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 155).

وسبب عدم ذكر الأدلة والترجيح هو لعدم اختصاصها بالمعاقين أولاً، ولطول المسألة ثانياً.

واتفقوا على أنَّ صلاة الجماعة لا تجب على الأعمى إذا لم يجد قائداً ولم يستطع الأعمى معرفة الطريق[60].

واختلفوا إذا وجد قائداً أو كان الأعمى يستطيع معرفة الطريق هل تجب عليه صلاة الجماعة على قولين:

القول الأول: تجب عليه صلاة الجماعة. وهذا قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية[61]، ومذهب الحنابلة[62].

الأدلة: استدلوا بالأدلة العامة على وجوب صلاة الجماعة واستدلوا بدليلٍ خاصٍ.

أولاً: الأدلة العامة على وجوب صلاة الجماعة:

استدلالهم من القرآن:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ﴾ [النساء: 102]

وجه الدَّلالة: أمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقيم الجماعة في صلاة الخوف، والأمر يقتضي الوجوب، وإذا كان ذلك في حال الخوف فمع الأمن من باب أولى[63].

2- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: 43]

وجه الدلالة: أنَّ الله سبحانه قد أمر عباده بأن يصلوا مع الجماعة، فقوله تعالى: (مع الراكعين)، أي: مع الجماعة التي تصلي[64].

---

[55] المحيط البرهاني (339/1)، الاختيار لتعليل المختار (57/1)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (1/ 238).

[56] مختصر خليل (40/1)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: 113)، الشامل في فقه مالك للدمياطي (120/1).

[57] الحاوي الكبير للماوردي (677/2)، نهاية المطلب للجويني (364/2)، فتح الرحمن للرملي (343/1).

[58] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 81)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (441/1).

[59] الحاوي الكبير للماوردي (677/2)، المجموع للنووي (189/4)، أسنى المطالب للسنيكي (209/1).

[60] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 156)، البحر الرائق (367/1)، مختصر خليل (40/1)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: 113)، الشامل في فقه مالك للدمياطي (120/1)، الحاوي الكبير للماوردي (677/2)، المجموع للنووي (189/4)، أسنى المطالب للسنيكي (209/1)، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 289)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 150)، كشاف القناع عن متن الإقناع (497/1).

[61] قال الكاساني: (وأما الأعمى فأجمعوا على أنه إذا لم يجد قائداً لا تجب عليه، وإن وجد قائداً فكذلك عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف، ومحمد تجب). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 156).

[62] المغني (3/2)، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 289)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 150)، كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 497).

[63] قال ابن كثير -رحمه الله-: (وما أحسن ما استدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة، حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة، فلولا أنَّها واجبة لما ساغ ذلك). تفسير ابن كثير (2/ 400)، المغني (3/2)، شرح منتهى الإرادات (1/ 259)، كشاف القناع (454/1).

[64] تفسير ابن كثير (1/ 246)، كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 454).

استدلالهم من السنة:

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة، فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)[65].

وجه الدَّلالة: أنَّ إحراق بيوتهم بالنَّار عقوبة، وسببها: عدم شهودهم صلاة الجماعة، وفي هذا دليل على أنَّ صلاة الجماعة واجبة، فلو لم تكن واجبة لما استحقوا هذه العقوبة[66].

4- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (من سره أن يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى، وإنَّهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف)[67].

وجه الدَّلالة: أنَّ الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعدون من يتخلف عن صلاة الجماعة منافقاً، فلو لم تكن صلاة الجماعة واجبةً لما استحق من يتركها أن يعدّ من أهل النفاق[68].

ثانياً: الأدلة الخاصة وهو دليل من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: (هل تسمع النداء بالصلاة) قال: نعم، قال: (فأجب)[69].

وجه الدَّلالة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص له ترك الجماعة مع أنَّه قد بين حاله وهو أعمى وليس له قائد يقوده إلى المسجد، وفي هذا دلالة على أنَّ صلاة الجماعة فرض عين (شرح النووي على مسلم، 5/ 155).

نُوقش:

1: بأنَّ سؤاله ليس عن الوجوب وإنَّما سؤاله عن الأجر المترتب على صلاة الجماعة، فسأل الرخصة أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل: لا (شرح النووي على مسلم، 5/ 155؛ المجموع للنووي، 192/4).

2: بأنَّ هذا محمول على صلاة الجمعة (بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1/ 151).

القول الثاني: لا تجب عليه صلاة الجماعة. وهذا مذهب الحنفية[70]، والمالكية[71]، والشَّافعية[72].

---

[65] صحيح البخاري كتاب الأذان باب فضل العشاء في جماعة (1/ 132) ورقم (657)، صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة (1/ 451) ورقم (651) واللفظ لمسلم.

[66] التوضيح لشرح الجامع الصحيح (6/ 416)، المغني (3/2)، شرح منتهى الإرادات (1/ 259)، كشاف القناع (454/1).

[67] صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (1/ 453) ورقم (654).

[68] الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (9/ 100)، شرح منتهى الإرادات (1/ 259)، كشاف القناع (454/1).

[69] صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (452/1) برقم (653).

[70] المحيط البرهاني (339/1)، الاختيار لتعليل المختار (57/1)، النَّهر الفائق شرح كنز الدقائق (1/ 238).

[71] عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: 113)، مختصر خليل (40/1)، الشامل في فقه مالك للدمياطي (120/1).

[72] الحاوي الكبير (677/2)، المجموع للنووي (189/4)، أسنى المطالب (209/1).

الأدلة: استدلوا بالأدلة العامة على عدم وجوب الجماعة وبالأدلة الخاصة:

أولاً: الأدلة العامة على عدم وجوب صلاة الجماعة وهو الاستدلال بالسنة:

1- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة)[73].

وجه الدلالة: أنَّ المفاضلة جاءت بين صلاة الجماعة وصلاة المنفرد، والمفاضلة تكون بين أمرين متساويين في الجواز ومختلفين في الأفضلية والثواب (شرح النووي على مسلم، 5/ 151؛ المجموع، 192/4).

نوقش: بأن الحديث يدل على عدم اشتراط الجماعة لصحة الصلاة، ولا يدل على عدم وجوب صلاة الجماعة (شرح منتهى الإرادات، 1/ 259).

ثانياً: الأدلة الخاصة واستدلوا بالسنة والمعقول:

أمَّا من السنة:

عن عتبان بن مالك[74]رضي الله عنه أنَّه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إنَّها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أين تحب أن أصلي؟) فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم[75].

وجه الدَّلالة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد رخَّص لعتبان بن مالك رضي الله عنه في ترك صلاة الجماعة، بل وجاءه وصلى في الموضع الذي يريده عتبان رضي الله عنه، وفي هذا إقرار منه صلى الله عليه وسلم؛ وذلك لأنَّه بين سبب تخلفه عن صلاة الجماعة وهو إصابته بالعمى ووحشة الطريق[76].

أمَّا المعقول:

فلأنَّ الأعمى عاجز عن الدلالة إلى المسجد بنفسه ولا عبرة بقدرة غيره، ثم إنَّ فيه مشقةٌ عليه في حضور الجماعة في كل صلاته (البحر الرائق، 367/1).

التَّرجيح:

بعد ذكر أدلة القولين ظهرت فيه قوة أدلة كل قول والذي يترجح هو: القول الثَّاني؛ وذلك للأسباب التالية:

1: وضوح دلالة حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه، ولهذا اجتهد الفقهاء رحمهم الله في الجمع بين حديث عتبان وحديث ابن أم مكتوم، ولعل أشهر ما جمع بين الحديث هو أن ابن أم مكتوم رضي الله عنه كان قريباً من المسجد بخلاف عتبان رضي الله عنه[77]

---

[73] صحيح البخاري كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة (1/ 131) ورقم (645)، صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة (1/ 449) ورقم (650).

[74] هو الصحابي الجليل: عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد الخزرج الأنصاري الخزرجي السالمي شهد بدرًا، ومات أيام معاوية، انظر: أسد الغابة (551/3).

[75] صحيح البخاري كتاب الصلاة باب المساجد في البيوت (92/1) ورقم (425)، وباب الرخصة في المطر (134/1) ورقم (667)، صحيح مسلم كتاب الإيمان باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار (61/1) ورقم (33).

[76] فتح الباري لابن حجر (1/ 522)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (4/ 170)، المجموع شرح المهذب (4/ 192).

[77] والأقوال في الجمع بين الحديث كثيرة منها: 1: أن حديث ابن مكتوم منسوخ بحديث عتبان. 2: أن عتبان قد ذكر أنه يحول بينه وبين المسجد السيول فهو عذر آخر في عدم وجوب الجماعة عليه. 3: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يجد لابن أم مكتوم رخصة في عدم حصوله على فضيلة الجماعة. فتح الباري لابن رجب (186/3)

فلهذا إذا كانت المشقة منتفية عنه كمن يكون جدار بيته على جدار المسجد ولا يجد مشقة في خروجه للصلاة في المسجد، فإنَّه يجب عليه صلاة الجماعة؛ وذلك للأدلة العامة التي توجب صلاة الجماعة.

2: أنَّ الشريعة قد جاءت برفع الحرج، لاسيما وأهل الأعذار ومن يجدون مشقة، فقد قال سبحانه: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: 61]، ووجوب صلاة الجماعة عليهم فيه مشقة عليهم وعلى من يقودهم. وبهذا يتبين تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير في هذه المسألة.

تطبيقات المسألة على أحكام المعاقين:

1- إذا لم يكن للأعمى ومن في حكمه قائدٌ يقوده إلى المسجد ولم يعرف الطريق، فإنَّه لا تجب عليه صلاة الجماعة.

2- إذا كان الأعمى بجوار المسجد، ويمكنه الحضور والصلاة مع الجماعة بلا مشقة عليه، فإنَّه يجب عليه الصلاة مع الجماعة.

المسألة الثالثة: صلاة الجمعة للأعمى

توضيح المسألة وعلاقتها بالمعاقين:

يبتلى بعض الناس بالعمى، ولا يمنعه ذلك من أن يعيش مع الناس الحياة الطبيعية، وإن كان يختلف عن غيره نظراً لهذا البلاء الذي أصابه، ثم إنَّهم يختلفون فبعضهم يجد من يقوم بخدمته كأبنائه أو إخوانه، ومنهم من يستطيع أن يستأجر من يخدمه فيكون ميسور الحال، وبعضهم لا يجد من يخدمه، فهل الأعمى ومن في حكمه تجب عليهم صلاة الجمعة؟

تحرير محل النِّزاع:

أجمعوا على أنَّ الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذي لا عذر لهم (الإجماع لابن المنذر، ص: 40؛ مراتب الإجماع، 33/1). وأمَّا الأعمى فاختلف العلماء في وجوب صلاة الجمعة عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب عليه مطلقاً، وهذا قول للمالكية[78]، ومذهب الحنابلة[79].

الأدلة: استدلوا بالقرآن والسنة.

أمَّا من القرآن:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: 9]

وجه الدَّلالة: أنَّ حضور صلاة الجمعة أمر من الله سبحانه، والأمر يقتضي الوجوب، فيشمل سليم العينين والأعمى[80].

يُناقش: بأنَّ الآية تشمل كل من يستطيع السعي إلى الجمعة ولا يحصل له مشقة في السعي، فيخرج من ذلك الأعمى الذي لا يجد من يقوده، أو لا يعرف الطريق المؤدي إلى المسجد (المبسوط للسرخسي، 23/2).

أمَّا من السنة:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخّص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه،

---

[78] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 185)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: 365).
[79] المغني (2/ 193)، شرح منتهى الإرادات (1/ 309)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 22).
[80] تفسير البيضاوي (5/ 212)، تفسير السعدي (ص: 863)، المغني (193/2).

فقال: (هل تسمع النداء بالصلاة) قال: نعم، قال: (فأجب)[81].

وجه الدَّلالة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص له ترك صلاة الجمعة مع أنَّه بين حاله وهو عدم وجود من يقوده إلى المسجد، ثم إنَّ الناس يومئذ يكثرون في الشوارع ويدلونه إلى المسجد، ويمكنه التبكير والجلوس بعد الصلاة حتى تنقضي الصلاة (شرح النووي على مسلم، 5/ 155؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 2/ 185).

نُوقش: بأنَّ سؤاله ليس عن الوجوب، وإنَّما لأجل أن يحصل على الأجر المترتب على صلاة الجمعة فسأل الرخصة أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجمعة بسبب عذره فلم يعذر (شرح النووي على مسلم، 5/ 155؛ المجموع للنووي، 192/4).

2- عن تميم الداري[82]رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الجمعة واجبة، إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض، أو عبد، أو مسافر)[83].

وجه الدَّلالة: أنَّ صلاة الجمعة قد أوجبها النبي صلى الله عليه وسلم واستثنى خمسة فجعلهم أهل الأعذار والأعمى ليس من المستثنين، ولو لم يجد من يقوده (المغني، 193/1).

يُناقش: بأنَّه لا يقتصر على هذه الأعذار فقد جاءت الشريعة بعذر آخر وهو الخوف، كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه، عذر)، قالوا: وما العذر؟، قال: (خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى)[84]، والأعمى يخاف على نفسه إذا لم يجد قائدًا أو لم يعرف الطريق (المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، 4/ 240).

القول الثَّاني: لا تجب عليه مطلقاً. وهذا مذهب أبي حنيفة. (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 259؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 221/1)

الأدلة: استدل بالقياس.

1: القياس على عدم وجوب الحج على العمى وإن وجد قائدًا، أو عنده أجرة قائد، والعلة هي عدم القدرة، وذلك لعدم سلامة عينيه (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 259).

يمكن مناقشته: بأنَّ القياس لا يصح؛ لأنَّ حال الحج أعظم فهو يحتاج إلى مسافة وسفر، ومكوث عدة أيام، والقيام بأعمال الحج المتعددة، ففيها من المشقة والكلفة ما هو أعظم من الذهاب إلى المسجد.

2: القياس على المريض في عدم وجوب صلاة الجمعة عليه، وذلك لأنَّ الأعمى يجد الحرج والمشقة في ذهابه للجمعة (المبسوط للسرخسي، 22/2).

---

[81] صحيح البخاري كتاب الأذان باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (1/ 127) ورقم (617)، ولفظ مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال، وابن أم مكتوم الأعمى)، صحيح مسلم كتاب الصلاة باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد (1/ 287) ورقم (380).

[82] هو الصحابي الجليل: تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة ينسب إلى الدار، وهو بطن من لخم، يكنى أبا رقية، كان إسلامه في سنة تسع من الهجرة، وكان يسكن المدينة، ثم انتقل منها إلى الشام بعد قتل عثمان رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1/ 193).

[83] المعجم الكبير للطبراني باب التاء ما أسند تميم الداري (2/ 51) ورقم (1257)، السنن الكبرى للبيهقي كتاب الجمعة باب من لا تلزمه الجمعة (3/ 261) ورقم (5633)، وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 597) ورقم (3113).

[84] سنن أبي داود كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة (1/ 151) ورقم (551)، قال الألباني: حديث صحيح لكن بلفظ: (من سمع النداء، فلم يأته؛ فلا صلاة له إلا من عذر). صحيح أبي داود (3/ 66).

يُمكن مناقشته: بأنَّ الأعمى الذي ليس عنده قائد يجد المشقة والحرج، أمَّا الأعمى الذي معه قائد فإن المشقة والحرج منتفيتان عنه.

ويُمكن مناقشته: بأنَّ العمى ليس عذراً يجوز التخلف عن صلاة الجمعة لأجله، وإنَّما العذر هو الخوف ووجود المشقة، فلو كان العمى في أصله عذراً يبيح التخلف عن صلاة الجمعة لجاءت الشريعة به، ولم ترد بخلافه[85].

القول الثالث: تجب عليه إذا وجد من يقوده. وهذ قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية [86]، ومذهب المالكية[87]، والشافعية[88].

الأدلة: استدلوا بالقران، وبالسنة، وبالمعقول.

أمَّا من القرآن:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: 9].

وجه الدَّلالة: أنَّ هذا خطاب أمر من الله سبحانه وتعالى للمكلفين، فيجب على كل مستطيع أن يحضر لصلاة الجمعة، ويعذر من الحضور لصلاة الجمعة أهل الأعذار والأعمى الذي ليس له قائد يعتبر من أهل الأعذار، وأمَّا إن وجد قائداً أو كان يستطيع أن يهتدي إلى الطريق، فإنَّه يعتبر قادراً على السعي للجمعة فتلزمه[89].

يمكن مناقشته: بأن الأعمى داخل في مضمون الآية ولا يوجد دليل خاص به يخرجه عن هذا المضمون، وأما وجود قائد يقوده إلى المسجد فهو أمر زائد على الوجوب.

أمَّا من السنة:

1- عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم: أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لينتهين أقوام عن ودعهم[90] الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين) (صحيح مسلم كتاب الجمعة باب التغليظ في ترك الجمعة، 2/ 591) ورقم (865).

وجه الدَّلالة: دلَّ الحديث على أنَّ صلاة الجمعة واجبة فرض عين، ولا يجوز التخلف عنها إلا بعذر، والأعمى الذي عنده قائد ليس له عذر في التخلف عن الجمعة فتلزمه بخلاف من لا يجد قائداً فإنَّه معذور (شرح النووي على مسلم، 6/ 152؛ مغني المحتاج، 538/1).

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر)، قالوا: وما العذر؟، قال: (خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى)[91].

---

[85] كما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (452/1) برقم (653).

[86] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 259)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (221/1).

[87] التبصرة للخمي (2/ 555)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: 365)، المقدمات الممهدات (219/1).

[88] المجموع (486/4).

[89] تفسير القرطبي (18/ 103)، تفسير ابن كثير (8/ 122)، المبسوط للسرخسي (23/2).

[90] ودعهم: أي تركهم، شرح النووي على مسلم (6/ 152).

[91] سنن أبي داود كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة (1/ 151) ورقم (551)، قال الألباني: حديث صحيح لكن بلفظ: (من سمع النداء، فلم يأته؛ فلا صلاة له إلا من عذر). صحيح أبي داود (3/ 66).

وجه الدَّلالة: أنَّ العمى يعتبر من الأعذار؛ وذلك لأنَّ الأعمى يخاف على نفسه عند خروجه بلا قائد من الأذى سواءً من عدو أو سبع أو السقوط وحصول الأذى في بدنه أو غير ذلك فيعذر لأجله، وأمَّا مع وجود القائد فإنَّه ينتفي هذا الخوف فلا يصبح من أهل الأعذار فتجب عليه صلاة الجمعة (المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، 4/ 240).

أمَّا من المعقول:

1- أنَّ الأعمى إذا وجد قائداً، فهو قادر على السعي أشبه من ضل عن الطريق إذا وجد من يدله على المسجد، فلا تسقط عنه الجمعة ما دام أنَّه قادر على السعي وليس فيه حرج ومشقة (المبسوط، 23/2).

2- أنَّ الضرر والمشقة والحرج إنَّما تكون إذا لم يعرف الطريق أو لم يكن معه قائد، أمَّا مع وجود القائد فإنَّ الضرر ينتفي والحرج يرتفع، لاسيما وأنَّ صلاة الجمعة فرضها في الأسبوع مرة (المجموع، 485/4).

3- أنَّ الأعمى إذا اهتدى إلى المسجد بأي طريقة كمد حبل ممتد من البيت إلى المسجد، أو ما يوضع على الأرض من طريق خاصٍ بالعميان يهتدون به إلى الطريق أغنته عن القائد، إذ أنَّ القائد هو وسيلة إلى رفع الحرج والمشقة عن الأعمى في ذهابه إلى المسجد، فمتى ما ارتفع الحرج والمشقة عن الأعمى وجب عليه أن يصلي الجمعة، ثم إنَّ بعض العميان الذين تجدهم يمشون في الأسواق يعرفون الطرق بلا قائد وبدون كلفة ومشقة، بل ويعرف أي مسجد يقصد بلا سؤال فمثل هذا يعتبر كالمريض القادر على الخروج بنفسه[92].

الترجيح:

الراجح هو: القول الثالث؛ وذلك لأنَّ الأعمى في هذه الحالة – أي مع وجود القائد أو قدرته على الوصول إلى الجامع- لا يجد حرجاً أو مشقة، فلهذا ينتفي العذر الذي يبيح له التخلف عن أداء صلاة الجمعة، ويبقى الحكم في حقه على الأصل وهو وجوب صلاة الجمعة على كل مكلف.

وبهذا يتبين تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير، فإذا وجدت هذه المشقة على الأعمى وهو عدم وجود قائد أو عدم معرفة الطريق أو الخوف منه، فإنَّ وجوب صلاة الجمعة يسقط في حقه، ومتى ما زالت هذه المشقة؛ وذلك بوجود قائد أو بمعرفة الطريق وعدم الخوف أو الضرر، فإنَّ حكم وجوب صلاة الجمعة يرجع إلى أصله فيجب عليه.

تطبيقات المسألة على المعاقين:

1- إذا كان للأعمى قائد يقوده إلى المسجد فيجب عليه أن يحضر لصلاة الجمعة.

2- إذا لم يكن للأعمى قائد وكان الجامع قريب منه ويستطيع أن يصل إليه بلا مشقة، فإنَّه يجب عليه أن يحضر لصلاة الجمعة.

3- إذا لم يكن للأعمى قائدٌ، وكان هذا الأعمى ممن يعرف الطرق، ويكثر خروجه ويأمن على نفسه، ويستطيع أن يتوصل إلى المسجد بلا حرج ولا مشقة، فإن صلاة الجمعة تجب في حقه.

4- إذا كانت هناك دلالات تقوم مقام القائد كبعض العلامات الموجودة في الأرض وبعض الطرق المخصصة لهم، فإنَّها تغني عن وجود القائد وتقوم مقامه فيجب على الأعمى أن يصلي الجمعة مع الجماعة إذا كان يعرف هذه العلامات.

5- إذا لم يكن للأعمى قائد ولا يعرف الطريق للمسجد، أو يخاف على نفسه لو خرج، فإن وجوب صلاة الجمعة يسقط في حقه.

[92] رد المحتار (2/ 154)، المجموع شرح المهذب (4/ 486).

المسألة الرابعة: قضاء الصلوات في فترة الجنون

توضيح المسألة وعلاقتها بالمعاقين:

يصاب بعض الناس بإعاقة فقد العقل وهو الجنون، وتكون إصابته بالجنون منذ الولادة وقد تكون بعد كِبر، ثم إنَّ نوع جنونه قد يكون مطبقاً لا يفيق، وقد يكون غير مطبقٍ وهو من يفيق فترة ويجن فترة أخرى، ثم إنَّ فترة إصابته بالجنون قد تكون كثيرة التكرار وقد تكون قليلة التكرار، وأيضاً قد يكون زمن جنونه طويل المدة كسنة أو عدة أشهر وقد يكون قصير المدة كأيام أو ساعات، فهل إذا أفاق المجنون يقضي ما فاته من الصلوات.

أقوال العلماء:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا كانت فترة جنونه أقل من يوم وليلة فيقضي، وإن كانت أكثر فلا يقضي. وهذا مذهب الحنفية[93].

الأدلة: استدلوا بالقياس وبالمعقول.

أما القياس: يكون على المغمى عليه بجامع أنَّ كلّ منهما يكون فاقد لعقله، وقد أغمي على عمار بن ياسر رضي الله عنهما أربع صلوات فقضاها[94]، وفعله رضي الله عنهما يحمل على التوقيف؛ ولأنَّ القضاء عبارة عن الواجب، أو عن ما كان بأصله ثابتًا (التجريد للقدوري، 1/ 401).

يُناقش:

1: أنَّ الإغماء يختلف عن الجنون فلا يصح القياس عليه، فمن المفارقات: أنَّ الإغماء يجوز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا يجوز عليهم الجنون؛ ولأنَّ مدة الإغماء لا تطول غالباً كالجنون؛ وأيضاً لأن الإغماء أشبه بالنوم بخلاف الجنون. (كشاف القناع عن متن الإقناع، 1/ 222).

2: أنَّ فعل عمار بن ياسر[95] رضي الله عنهما معارض بفعل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فقد أغمي عليه ولم يقض[96]، كما أنه يمكن حمل قضاء عمار رضي الله عنه على الاستحباب (الحاوي الكبير، 2/ 81).

وأمَّا المعقول:

1- أنَّ الصلوات تتكرر في كل يوم وليلة، فإذا أفاق المجنون بعد أكثر من يوم وليلة، فإنَّ الصلوات التي فاتته في حالة جنونه ستكرر عليه فسقطت عنه (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 246).

---

[93] المحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 146)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (1/ 336)، التجريد للقدوري (1/ 401).

[94] موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني أبواب الصلاة باب: صلاة المغمى عليه (100/1) ورقم (279)، مصنف عبد الرزاق باب صلاة المريض على الدابة، وصلاة المغمى عليه (2/ 479) ورقم (4156)، مصنف ابن أبي شيبة باب ما يعيد المغمى عليه من الصلاة (2/ 70) ورقم (6584)، سنن الدارقطني كتاب الجنائز باب الرجل يغمى عليه (2/ 452) ورقم (1859).

[95] هو الصحابي الجليل: عمّار بن ياسر بن عامر بن مالك، أبو اليقظان العنسي، أحد السابقين الأولين، قتل في صفين سنة (37 ه). انظر: الاستيعاب (1135/3)، الإصابة (473/4).

[96] موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني أبواب الصلاة باب: صلاة المغمى عليه (100/1) ورقم (279)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني باب صلاة المريض على الدابة، وصلاة المغمى عليه (2/ 480) ورقم (4158) ورقم (4154)، مصنف ابن أبي شيبة باب ما يعيد المغمى عليه من الصلاة (2/ 71) ورقم (6586)، سنن الدارقطني كتاب الجنائز باب الرجل يغمى عليه (2/ 453) ورقم (1861)، الاستذكار (1/ 72)، الحاوي الكبير (2/ 81).

2- أنَّ الصلوات إذا كانت فوق اليوم والليلة يعتبر قضائها فيه نوع مشقة؛ فلهذا سقطت عنه الصلوات، وأمَّا دون اليوم والليلة فلا يعتبر فيه مشقة فيجب عليه القضاء[97].

يُناقش هذين الدليلين:

1: أنَّ زوال العقل إذا لم يلزم معه قضاء المتروك في المدة الطويلة لم يلزم معه قضاء المتروك في المدة القصيرة؛ لعدم ورود دليلٍ للتفريق بينهما (الحاوي الكبير، 2/ 81).

2: أنَّ المعنى من سقوط قضاء الصلاة؛ لأنه ليس مكلفاً فيها حال وجوبها فلم يلزمه قضاءً، ولا عبرة بالتكرار لوجود المعنى من سقوط فرض الصلاة عليه (البيان في مذهب الإمام الشافعي، 2/ 13).

القول الثاني: لا يقضي الصلوات التي وجبت في فترة جنونه. وهذا مذهب المالكية[98]، والشافعية[99]، والحنابلة[100].

الأدلة: استدلوا بالسنة والقياس والمعقول

أمَّا السنة:

عن علي بن أبي طالب، وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[101].

وجه الدَّلالة: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه قد أسقط التكليف -وهو المطالبة بفعل الأوامر الشرعية وترك النَّواهي الشرعية- عن هؤلاء الثلاثة في هذه الأحوال، ومنهم المجنون فإذا كان الشخص في حال الجنون فإنه لا يكون مخاطباً بالصلاة، فإذا لم يكن مخاطباً بها في وقتها فإنَّه لا يؤمر بقضائها بعد انتهاء وقتها[102].

أمَّا القياس:

القياس على المغمى عليه بجامع أن كل منهما يكون فاقد لعقله، وقد أغمي على عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ولم يقض[103].

نوقش: أن هذا اجتهاد منه رضي الله عنهما وهو معارض بفعل عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

---

(97) التجريد للقدوري (1/ 403)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 246).

(98) الجامع لمسائل المدونة (2/ 604)، مواهب الجليل (2/ 136)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 235)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (ص: 114)، الاستذكار (1/ 71).

(99) الحاوي الكبير (2/ 81)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 13)، المجموع شرح المهذب (7/3)، مغني المحتاج (1/ 314).

(100) المغني (1/ 443)، شرح العمدة في الفقه (ص: 42)، كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 224).

(101) مسند أحمد مسند علي بن ابي طالب رضي الله عنه (2/ 254) ورقم (940)، مسند أحمد مسند عائشة رضي الله عنها (41/ 224) ورقم (24694)، سنن أبي داود كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (4/ 140) ورقم (4401)، سنن الترمذي أبواب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (3/ 84) ورقم (1423)، سنن النسائي كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (156/6) ورقم (3432)، سنن ابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (658/1) ورقم (2041)، قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم, وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (5/ 41, 42) ورقم (2041) ورقم (2042)

(102) التنوير شرح الجامع الصغير (6/ 262) ورقم (4446)، إبراز الحكم من حديث رفع القلم (ص:96)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (10/ 10)، شرح مسند أبي حنيفة (1/ 48)، فيض القدير (4/ 35)، المغني (1/ 443).

(103) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني أبواب الصلاة باب: صلاة المغمى عليه (100/1) ورقم (279)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني باب صلاة المريض على الدابة، وصلاة المغمى عليه (2/ 480) ورقم (4158) ورقم (4154)، مصنف ابن أبي شيبة باب ما يعيد المغمى عليه من الصلاة (2/ 71) ورقم (6586)، سنن الدارقطني كتاب الجنائز باب الرجل يغمى عليه (2/ 453) ورقم (1861)، الاستذكار (1/ 72)، الحاوي الكبير (2/ 81).

أمَّا المعقول:

لأنَّ كل معنى يسقط معه أداء الصلاة يسقط معه قضاء الصلاة كالحائض والنفساء[104].

نوقش: بأن عدم قضاء الصلاة من الحائض والنفساء قد ورد فيهما دليل خاص بخلاف الجنون فلم يرد عنه دليلاً.

الترجيح:

الراجح هو: القول الثَّاني؛ وذلك للأسباب التالية:

1: أنَّ الإنسان إنَّما تميز عن غيره من المخلوقات بالعقل، وهذا هو مناط التكليف الشرعي، فإذا اختل اختلالاً كاملاً، فإنَّه يرفع عنه التكليف ويكون ذلك بالجنون[105].

2: أن القول بالقضاء فيه مشقة لاسيما على من يصاب بالجنون كثيراً بخلاف من أتاه الجنون مرة واحدة، وكانت الفائتة صلاةً أو صلاتين فقد يقال بقضائها خروجاً من الخلاف، ولعدم وجود المشقة عليه، وبهذا يتبين تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير.

تطبيقات المسألة على المعاقين:

إذا أفاق المجنون فإنَّه لا يجب عليه قضاء الصلوات التي فاتته في حالة جنونه.

المسألة الخامسة: حركة المعاق في الصلاة

توضيح المسألة وعلاقتها بالمعاقين:

يصاب بعض المعاقين بارتجاف في اليدين أو القدمين أو الوجه أو غير ذلك مما قد يجعل المعاق يتحرك لا إرادياً حركاتٍ كثيرة ومتكررة، ويحتاج بعض المعاقين إلى أن يتحرك في أثناء صلاته مثل أن يضع جهازاً أو يرفع ليًّا أو غير ذلك، فهل مثل هذه الحركات تؤثر في صلاته، وما حكمها لو كانت هذه الحركات كثيرة؟ وما ضابط الكثرة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق علماء المذاهب الأربعة على أنَّ الحركة القليلة في الصلاة لا تفسد الصلاة، وتكره إذا كانت لغير حاجة وتجوز للحاجة[106].

واتفقوا على أنَّ الحركة الكثيرة في الصلاة لغير حاجة أنَّها تبطل الصلاة[107].

وذهب الشافعية إلى أنَّ الحركات الخفيفة إن كثرت أن فيها وجهين أصحهما: أنَّها لا تعتبر مبطلاً للصلاة كالحك وتحريك الأصابع واللسان والأجفان وغيرها، فلا تعتبر من الأفعال الكثيرة، بل تدخل في الأفعال القليلة[108].

---

[104] الحاوي الكبير (2/ 81).

[105] فتح المنعم شرح صحيح مسلم (7/ 565) رقم الحديث (4318).

[106] تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (1/155, 162)، البحر الرائق (2/ 12)، الجامع لمسائل المدونة (2/640)، بداية المجتهد (1/126)، مواهب الجليل (2/32)، التنبيه على مبادئ التوجيه (1/497)، الحاوي الكبير (2/ 43)، المجموع شرح المهذب (4/ 93, 94)، مغني المحتاج (1/ 418)، المغني (2/ 78)، شرح منتهى الإرادات (1/ 208)، كشاف القناع (1/ 372).

[107] الدر المختار (1/ 624)، البحر الرائق (2/ 12)، الجامع لمسائل المدونة (2/ 641)، مواهب الجليل (2/ 32)، التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 497)، **وذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط توالي العمل الكثير لغير حاجة كي تفسد الصلاة**. الحاوي الكبير (2/ 431)، المجموع شرح المهذب (93/4)، مغني المحتاج (1/ 418)، المغني (2/ 78)، كشاف القناع (1/ 377).

[108] وهذا هو ترجيح النووي -رحمه الله- ولم يذكر الخطيب الشربيني للشافعية إلا هذا القول. المجموع شرح المهذب (4/ 94)، مغني المحتاج (1/ 418, 419).

ثم إنَّهم اتفقوا -رحمهم الله- على أن العرف هو: الضابط في معرفة القدر بين القليل والكثير[109].

الفرع الأول: اختلفوا في قدر العرف على أقوال أشهرها:

1- إذا نظر من لا يعلم أنَّه في صلاة فلم يشك أنَّه ليس في صلاة فهو كثير، وإن شك أنَّه في صلاة فهو قليل[110].

2- إذا كان يستعمل كلتا يديه فالعمل كثير وإذا كان بيد واحدة فالعمل قليل[111].

3- العمل يسمى كثيراً إذا كانت هناك ثلاث حركات متوالية، أمَّا أقل من ثلاث حركات كواحدة أو اثنتين أو كانت الحركات غير متتالية فيعتبر قليل (الدر المختار وحاشية ابن عابدين، 1/ 625؛ البحر الرائق، 2/ 12؛ مغني المحتاج، 1/ 418).

4- أنَّ الكثير ما يكون مقصوداً للفاعل بأن يفرد له مجلساً على حدة كامرأة صلت فلمسها زوجها أو قبلها بشهوة أو مص صبي ثدي امرأة فخرج اللبن فهذا يسمى كثير يفسد الصلاة (الدر المختار وحاشية ابن عابدين، 1/ 625؛ البحر الرائق، 2/ 13).

5- التفويض إلى رأي المصلي فإنَّ رآه كثيراً فكثير وإن رآه قليلاً فقليل (الدر المختار وحاشية ابن عابدين، 1/ 625).

6- أنَّ العمل الكثير هو ما يسع زمانه فعل ركعة والقليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة (المجموع شرح المهذب، 4/ 93؛ مغني المحتاج، 1/ 418).

7- أنَّ كل ما شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو معدود يسيرًا والكثير هو ما لم يشابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم (المغني، 78/2؛ كشاف القناع، 1/ 377).

الفرع الثاني: اختلفوا في الحركة الكثيرة في الصلاة للضرورة على قولين:

القول الأول: تفسد الصلاة. وهذا مذهب الحنفية[112]، والمالكية[113]، وهذا قول الشافعية[114].

الأدلة: استدلوا بالمعقول.

1- وذلك لأنَّ الحركة الكثيرة تخالف هيئة الصلاة وتذهب الخشوع وتجعل من ينظر إليه لا يشك أنَّه ليس في صلاة (المبسوط للسرخسي، 1/ 195؛ مغني المحتاج، 1/ 419).

2- أنَّ الحركة الكثيرة في الصلاة تذهب تعظيم هذه العبادة من القلب، والله جل في علاه قد أمرنا بتعظيم شعائره والصلاة من أعظم الشعائر (مغني المحتاج، 1/ 419).

3- لأنَّ الحركة الكثيرة في الصلاة تقطع الموالاة بين الأركان والواجبات، وتمنع من متابعة الأذكار الواجبة والمستحبة (الحاوي الكبير، 2/ 430).

---

[109] المبسوط للسرخسي (195/1)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (1/ 624)، البحر الرائق (12/2)، مواهب الجليل (2/ 32)، التنبيه على مبادئ التوجيه (498/1)، الحاوي الكبير (430/2)، المجموع شرح المهذب (93/4)، مغني المحتاج (418/1)، المغني (78/2)، شرح منتهى الإرادات (212/1)، كشاف القناع (1/ 377).

[110] المبسوط للسرخسي (1/ 195)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (1/ 624)، البحر الرائق (12/2)، المجموع شرح المهذب (4/ 93).

[111] البحر الرائق (2/ 12)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (1/ 625)، المجموع شرح المهذب (93/4)، مغني المحتاج (1/ 418).

[112] الذي لا يفسد عندهم من العمل الكثير هو العمل لإصلاحها؛ وذلك كالوضوء والاستنجاء وقتل الحية والعقرب. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (1/ 624).

[113] الجامع لمسائل المدونة (2/ 641)، مواهب الجليل (2/ 32)، التنبيه على مبادئ التوجيه (497/1).

[114] واشترطوا أن تكون الحركة الكثيرة متوالية. الحاوي الكبير (2/ 430)، المجموع شرح المهذب (4/ 93).

4- أنَّ الحركة الكثيرة في الصلاة تشغل بال المصلي فتجعله يكثر منه السهو والنسيان في الصلاة، وربما نسي أداء بعض الأركان أو بعض الواجبات وتجعله يغلب عليه أنَّه ينسى عدد الركعات التي صلاها وكذلك تغيب نيته في الصلاة فلا يدري أي فريضة يصلي (الجامع لمسائل المدونة، 2/ 641).

يمكن مناقشة هذه الأدلة: بأنَّ الحركة الكثيرة لم تبطل الصلاة؛ نظراً لأنَّها حاجة، ثم إنَّ عدم استصحاب الخشوع أثناء الصلاة ليس بركن لا تصح الصلاة إلا به، بل تصح الصلاة بدونه، وإنَّما يذهب عنه الأجر بقدر نقصانها، ثم إنَّ الحركة الكثيرة التي للحاجة لا تذهب تعظيم قدر الصلاة، بل باق أصله ولو ذهب كماله.

القول الثَّاني: لا تفسد الصلاة. وهذا قول للحنفية (حاشية ابن عابدين، 1/ 624).، وقول للشافعية (مغني المحتاج، 1/ 418).، ومذهب الحنابلة (المغني، 2/ 78؛ شرح منتهى الإرادات، 1/ 212؛ كشاف القناع، 1/ 377)..

الأدلة: استدلوا بالسنة وبالقياس والمعقول.

أمَّا السنة:

1- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها[115].

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعاً والباب على القبلة فمشى عن يمينه أو عن يساره، ففتح الباب ثم رجع إلى مصلاه)[116].

3- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: (ما حملكم على إلقاء نعالكم)، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً أو قال: أذى) وقال: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)[117].

4- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنَّما هو شيطان)[118].

5- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب)[119].

---

[115] صحيح البخاري كتاب الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة في عنقه وهو في الصلاة (1/ 109) ورقم (516)، صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (385/1) ورقم (543).

[116] مسند أحمد (40/ 28) ورقم (24027)، سنن أبي داود تفريع أبواب الركوع والسجود باب العمل في الصلاة (1/ 242) ورقم (922)، سنن الترمذي أبواب السفر باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع (1/ 739) ورقم (601)، سنن النسائي كتاب السهو باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة (3/ 11) ورقم (1206)، وحسنه الترمذي والألباني. صحيح أبي داود باب العمل في الصلاة (4/ 77) ورقم (855).

[117] سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل (1/ 175) ورقم (650)، وصححه الألباني مشكاة المصابيح (1/ 238) ورقم (766)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (314/1) ورقم (284).

[118] صحيح البخاري كتاب الصلاة باب يرد المصلي من مر بين يديه (1/ 108) ورقم (509)، صحيح مسلم كتاب الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي (362/1) ورقم (505).

[119] مسند أحمد (12/ 102) ورقم (7178)، سنن أبي داود تفريع أبواب الركوع والسجود باب العمل في الصلاة (1/ 242) ورقم (921)، سنن الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة (1/ 502) ورقم (390)، سنن النسائي كتاب السهو باب قتل الحية والعقرب في الصلاة (3/ 10) ورقم (1202)، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (1/ 394) ورقم

وجه الأدلة من هذه الأحاديث:

أنَّ هذه الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على صحة الصلاة وعدم بطلانها مع وجود العمل الكثير للحاجة، وذلك إمَّا بفعله صلى الله عليه وسلم كما في الثلاثة الأحاديث الأُوَل، أو بأمره صلى الله عليه وسلم كما في الحديثين الأخيرين، ولو كانت الحركة الكثيرة لحاجة مبطلة للصلاة لما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم أو أمر بها.

أمَّا القياس:

القياس على صلاة الخائف، وذلك لأنَّ الخائف حركته كثيرة، ومع ذلك تصح صلاته؛ لأنَّ حركته لأجل الضرورة، فكذلك كل من كانت حركته كثيرةٌ لضرورةٍ فإنَّ صلاته صحيحة (كشاف القناع عن متن الإقناع، 1/ 377).

أمَّا المعقول:

أنَّ الحركة الكثيرة في أثناء الصلاة جاءت ضرورة؛ فلهذا خفف في حكمها فلم تبطل الصلاة (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (418/1).

الترجيح:

الراجح هو: القول الثَّاني، وسبب الترجيح هو وجود الضرورة في العمل الكثير.

أمَّا إذا لم يكن في الحركة الكثيرة ضرورة فإنَّها تبطل الصلاة، ولهذا كان على المعاق ونحوه أن يحرص على أن لا ينشغل في وقت صلاته بأي من الأعمال فيجهز نفسه وعلاجاته وأجهزته وغيرها مما يحتاجه في أثناء صلاته حتى لا ينشغل بها أثناء الصلاة أو يجد من يعاونه على تجهيزه أو مساعدته أثناء صلاته حتى لا يضطر إلى العمل الكثير والحركة في أثناء الصلاة، وبهذا يتبين تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير.

تطبيقات المسألة على المعاقين:

1- إذا كان المعاق ونحوه يخشى على جهاز قد ركب فيه فينظر إليه ويصلح التواءه عند ركوعه وسجوده وجلوسه ويتكرر فعله في كل ركعة، فإنَّ صلاته صحيحة ولو كانت حركاته في عرف الناس كثيرة ما دام أنَّه بحاجة إلى هذا الجهاز.

2- إذا كان المعاق ونحوه مصابٌ بالرعاش وهي حركةٌ كثيرةٌ بغير إرادة الشخص، فإنَّ صلاته صحيحة ولو استمر الرعاش في كل صلاته سواءً كان هذا الرعاش في يده أو قدمه.

المسألة السادسة: إمامة من يصاب بالجنون

توضيح المسألة وعلاقتها بالمعاقين:

يصاب بعض الناس بالجنون فترة ثم يفيق ثم يرجع إليه الجنون في فترات متفاوتة، ولا شك بأنَّه مخاطب ومكلف في حال إفاقته، ومرفوعٌ عنه في حال جنونه، فما حكم إمامته في حال إفاقته؟

تحرير محل النِّزاع.

اتفقت المذاهب الأربعة على عدم صحة إمامة المجنون في حال جنونه[120].

(1245)، وصححه الترمذي وقال: (العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وبه يقول أحمد وإسحاق). وصححه الألباني. صحيح أبي داود باب العمل في الصلاة (4/ 76) ورقم (854).

[120] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 157)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 192)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: 374)، شرح زروق على متن الرسالة (280/1)، اللباب في الفقه الشافعي (ص:114)، المجموع شرح المهذب (4/ 260)، عمدة السالك وعدة الناسك (ص: 71)، المغني (29/2).

واتفقوا على كراهة إمامته في حال إفاقته[121].

الأدلة: استدلوا بالمعقول

1- لأنَّه قد يكون وقع منه احتلام في حال جنونه، ولم يعلم بذلك فيؤدي ذلك إلى أن يؤمهم وهو على غير طهارة (المغني (29/2).

2- ولأنَّه قد يصاب بالجنون أثناء صلاته، فيؤدي ذلك إلى بطلان صلاة المأمومين لوجود الجنون فيها (المغني (29/2).

3- ولأنَّ الناس لا يرغبون في الصلاة خلف من يصاب بالجنون، فتؤدي إمامتهم إلى تقليل الجماعة، وذلك مكروه (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 156).

وهنا يظهر تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير، إذ أن القول بتحريم إمامته فيه مشقة على الناس وخاصةً إذا كان هذا الذي يصاب بالجنون أقرأ من يصلي بهم، وأيضاً أن الجنون قد يكون إصابته به في فترات بعيدة، وأمَّا القول بعدم كراهة إمامته ففيه مشقة على من يصلي خلفه، إذ أنَّ كثير من الناس لا يرغبون في الصلاة خلف من يصاب بالجنون، فإذا كان الجنون معلوم وقته، فإنَّه يتجنب إمامة الناس في هذا الوقت الذي يغلب على ظنه أنَّه سيأتيه حتى لا يؤدي ذلك إلى بطلان صلاة من خلفه.

تطبيقات المسألة على المعاقين:

1- لو دخل وقت الصلاة على جماعة وفيهم من يصاب بالجنون وهو في حال إفاقته، فإنَّه ينظر إلى الجماعة الذين لا يصابون بالجنون، فإن كانوا يحسنون القراءة فيُنظر إلى أقرأهم لكتاب الله فيهم، فيقدم مطلقاً ولو كان من يصاب بالجنون أقرأ منه.

2- إذا دخل شخص المسجد فوجد جماعة من الناس يصلون وإمامهم يصاب بالجنون في بعض أوقاته وهو مفيق في صلاته هذه، فإنَّه يصح أن يصلي خلفه.

3- إذا أصاب الإمام عارض وأراد أن يستخلف على الناس في الصلاة، فإنَّه يكره له أن يستخلف من يصاب الجنون ولو كان أقرأ من في المسجد ولو استخلفه على الناس صحت صلاتهم لكن مع الكراهة.

4- إذا دخل وقت الصلاة وأراد جماعة من الناس الصلاة وكانوا أميين لا يحسنون القراءة، ومعهم من يصاب بالجنون وهو مفيق، فإنَّها تصح إمامته فيهم بلا كراهة.

3. الخاتمة:

في ختام البحث والذي تناولنا من خلاله قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها على أحكام المعاقين في كتاب الصلاة، من حيث توضيح مفهوم قاعدة المشقة تجلب التيسير وأهميتها في الفقه الإسلامي وتعريف القواعد والفقه لغةً واصطلاحاً، وبيان أثر القاعدة في تسهيل أحكام الصلاة على المعاقين وفقًا للكتاب والسنة. وعرض التطبيقات العملية للقاعدة على مختلف حالات المعاقين في الصلاة في خمس مسائل والاستلال بالكتابة والسنة والمعقول والقياس حيث تناولنا في المسألة الأولى أذان الأعمى، وفي المسألة الثانية: صلاة الجماعة للأعمى، وفي المسألة الثالثة: صلاة الجمعة للأعمى، وفي المسألة الرابعة: قضاء الصلوات في فترة الجنون، والمسألة الخامسة حركة المعاق في الصلاة وفي المسألة السادسة إمامة من يصاب بالجنون، ونخلص نتائج هذه الدراسة كالتالي:

[121] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 192)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: 374)، شرح زروق على متن الرسالة (281/1)، المجموع شرح المهذب (260/4)، المغني (29/2).

1.3. ملخص نتائج البحث:

1- تبيّن أن القاعدة الفقهية هي قضية كلية تنطبق على فروع متعددة، وأن وصف الكلية لا يبطله وجود بعض المستثنيات، وأن القواعد الفقهية ذات أهمية كبيرة في جمع المسائل المتناثرة، وضبط الفتوى، وتسهيل فهم الفقه واستيعابه.

2- أن القواعد الأصولية تختلف عن الفقهية من حيث الموضوع والمنهج؛ فالأصولية تتعلق بالأدلة وطرق الاستنباط، بينما الفقهية تُستخرج من الفروع وتجمع أحكامًا متشابهة، وهي أكثر عددًا وتقبل الاستثناء بخلاف الأصولية.

3- تبيّن أن قاعدة المشقة تجلب التيسير تقوم على معنى واضح مفاده أن المشقة غير المعتادة سبب شرعي للتخفيف، وأن الشريعة قائمة على اليسر ورفع الحرج عن المكلفين.

4- أظهر البحث أن للقاعدة أصولًا راسخة في الكتاب والسنة؛ من أبرزها قوله تعالى: «يريد الله بكم اليسر» وقوله: «وما جعل عليكم في الدين من حرج»، وأحاديث متعددة تؤكد أن التيسير مقصد شرعي عام.

5- نجد من خلال البحث أن القاعدة ذات مكانة عالية عند العلماء؛ فهي من القواعد الكبرى التي تتخرج عليها معظم الرخص الشرعية، وقد عُدّت من القواعد الخمس عند جمهور الأصوليين والفقهاء.

6- تبيّن أن الشريعة تُراعي أحوال أصحاب الأعذار ومنهم ذوو الإعاقة مما يجعل هذه القاعدة مرتكزًا رئيسًا لفهم أحكامهم وما شرع لهم من تخفيفات.

7- فيما يخص أحكام أذان الأعمى فإنه لا يصح أذان الأعمى إذا عجز عن معرفة دخول الوقت بنفسه ولا يوجد من يخبره به، أما إذا كان يعتمد على مؤذنَيْن أو لديه من يعلمه بدخول الوقت، فإن أذانه صحيح ولا كراهة فيه.

8- تجب الجمعة على الأعمى إذا توفر له ما يوصله إلى المسجد: قائد، أو قدرة على معرفة الطريق، أو علامات ميسِّرة بلا مشقة ولا خوف، وتُسقط عنه الجمعة إذا فقد هذه الوسائل وخاف على نفسه أو عجز عن الوصول للمسجد دون مشقة خارجة عن المعتاد.

9- أما فيما يخص قضاء الصلوات في فترة الجنون فمن أفاق بعد الجنون لا يجب عليه قضاء الصلوات التي فاتته أثناء فقدان عقله.

10- وفي حركة المعاق في الصلاة فالحركات الضرورية للمعاق بسبب أجهزة طبية، أو أمراض لا إرادية مثل الرعاش، لا تبطل الصلاة ولو كثرت، ما دامت الحاجة إليها قائمة.

11- يجوز الائتمام بمن يُصاب بالجنون إذا كان مفيقًا أثناء الصلاة، مع كراهة تقديمه إمامًا إن وُجد غيره ممن هو أقدر وأثبت حالًا، وتصح الصلاة خلفه إذا كان في تلك اللحظة على حالٍ من الإفاقة والضبط.

2.3. التوصيات:

بناءً على ما توصل له البحث من نتائج يوصي الباحث بالتالي:

1- العناية بتفعيل قاعدة المشقة تجلب التيسير في فقه ذوي الإعاقة من خلال دراسات موسعة تشمل أبوابًا أخرى غير الصلاة، كالصوم والحج والمعاملات، لما لذلك من أثر عملي في تيسير عباداتهم.

2- تطوير أدلة إرشادية فقهية معاصرة توضح الأحكام المتعلقة بذوي الإعاقات المختلفة، تعتمد على القواعد الفقهية الكبرى، وتقدَّم بلغة سهلة للأسر والمربين والمؤسسات المعنية.

3- تفعيل دور التقنية والوسائل الحديثة كالتطبيقات الذكية وخرائط المساجد المهيأة، لمساعدة ذوي الإعاقة وخاصة المكفوفين في أداء العبادات الجماعية، تحقيقًا لمقاصد التيسير ورفع الحرج.

4- الاهتمام بتوعية الأئمة والخطباء والمعلمين الشرعيين بالأحكام الخاصة بذوي الإعاقة وكيفية التعامل معهم في الصلاة والجماعة والإمامة، بما يعزز شمولية الخطاب الشرعي ورحابة الفقه الإسلامي.

4. المصادر والمراجع:

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر. (1420/2000). جامع البيان في تأويل القرآن (تحقيق: أحمد محمد شاكر). مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. (1420/1999). تفسير القرآن العظيم (تحقيق: سامي بن محمد سلامة). دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف. (1418). الجواهر الحسان في تفسير القرآن (تحقيق: محمد علي معوض، عادل أحمد عبد الموجود). دار إحياء التراث العربي.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. (دون تاريخ). أحكام القرآن (تحقيق: محمد عبد القادر عطا). دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.

بن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي. (1422). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. (1422). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر). دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية مع ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. (دون تاريخ). سنن أبي داود (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد). المكتبة العصرية، صيدا–بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى. (1998). الجامع الكبير (سنن الترمذي) (تحقيق: بشار عواد معروف). دار الغرب الإسلامي.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري. (دون تاريخ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم) (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري. (دون تاريخ). صحيح الجامع الصغير وزياداته. المكتب الإسلامي.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. (دون تاريخ/852هـ). فتح الباري (تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محب الدين الخطيب؛ مع رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وأطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي). دار الفكر. مصدر الكتاب: مكتبة المدينة الرقمية.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين. (دون تاريخ/855هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

القاضي عياض، بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل. (1419/1998هـ). إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم (تحقيق: يحيى إسماعيل). دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى.

الكحلاني ثم الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، أبو إبراهيم عز الدين المعروف بالأمير. (دون تاريخ/1182هـ). سبل السلام. دار الحديث.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (1426هـ). شرح رياض الصالحين. دار الوطن للنشر، الرياض.

الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. (1427/2006هـ). سير أعلام النبلاء. دار الحديث، القاهرة.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. (دون تاريخ/1250هـ). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. دار المعرفة، بيروت.

ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن علي. (دون تاريخ/799هـ). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (تحقيق: محمد الأحمدي). دار التراث، القاهرة.

القفطي، جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف. (1406/1982هـ). إنباه الرواة على أنباه النحاة (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم). دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى.

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. (دون تاريخ/902هـ). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. دار مكتبة الحياة، بيروت.

الداوودي، محمد بن علي بن أحمد شمس الدين. (دون تاريخ/945هـ). طبقات المفسرين. دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. (1392/1972هـ). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (تحقيق: مراقبة محمد عبد المعيد ضان؛ الطبعة الثانية). مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند.

ابن العماد العكري الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد، أبي الفلاح. (1406/1986هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب (تحقيق: محمود الأرناؤوط؛ الطبعة الأولى). دار ابن كثير، دمشق–بيروت.

ابن سالم مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي. (1424/2003هـ). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (علق عليه: عبد المجيد خيالي؛ الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية، لبنان.

القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، أبي محمد محيي الدين الحنفي. (دون تاريخ/775هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية. مير محمد كتب خانه، كراتشي.

بن حميد، محمد بن عبدالله. (1416هـ/1295هـ). السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (تحقيق: بكر أبو زيد، عبد الرحمن العثيمين؛ الطبعة الأولى). مؤسسة الرسالة، بيروت.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. (دون تاريخ/911هـ). بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم). المكتبة العصرية، لبنان–صيدا.

ابن نقطة الحنبلي البغدادي، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر معين الدين. (1410هـ/629هـ). إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا) (تحقيق: عبد القيوم عبد ريب النبي؛ الطبعة الأولى). جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

الآمدي، أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي. (دون تاريخ/631هـ). الإحكام في أصول الأحكام (تحقيق: عبد الرزاق عفيفي). المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى، وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب. (1416/1995هـ). الإبهاج في شرح المنهاج دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن الأثير الجزري، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، عز الدين. (1415/1994هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة (تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود؛ الطبعة الأولى، 8 أجزاء: 7 ومجلد فهارس). دار الكتب العلمية، بيروت.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، الدمشقي. (دون تاريخ/1396هـ). الأعلام. دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر.

القزويني الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء، أبو الحسين. (1399/1979هـ). مقاييس اللغة (تحقيق: عبد السلام محمد هارون). دار الفكر.

الحميري اليمني، نشوان بن سعيد. (1420/1999هـ). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله). دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان؛ دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الأولى.

الجوهري الفارابي، أبي نصر إسماعيل بن حماد. (1407/1987هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار؛ الطبعة الرابعة). دار العلم للملايين، بيروت.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (دون تاريخ). العين (تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي). دار ومكتبة الهلال.

الهُنائي الأزدي، علي بن الحسن، أبي الحسن الملقب بـ «كراع النمل». (1988/بعد 309هـ). المُنَجَّد في اللغة (تحقيق: أحمد مختار عمر، ضاحي عبد الباقي؛ الطبعة الثانية). عالم الكتب، القاهرة.

ابن دريد الأزدي، أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد. (1987). جمهرة اللغة (تحقيق: رمزي منير بعلبكي؛ الطبعة الأولى). دار العلم للملايين، بيروت.

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبي منصور. (2001). تهذيب اللغة (تحقيق: محمد عوض مرعب). دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المرسي، أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده. (1421/2000هـ). المحكم والمحيط الأعظم (تحقيق: عبد الحميد هنداوي؛ الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية، بيروت.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى. (دون تاريخ). تاج العروس من جواهر القاموس (تحقيق: مجموعة من المحققين). دار الهداية.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (1426/2005هـ). القاموس المحيط (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة؛ الطبعة الثامنة). مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين. (1414هـ). لسان العرب، الطبعة الثالثة. دار صادر، بيروت.

ابن قدامة المقدسي، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي. (1423/2002هـ). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية. مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن أبي يعلى، أبو الحسين بن أبي يعلى محمد بن محمد. (دون تاريخ/526هـ). طبقات الحنابلة (تحقيق: محمد حامد الفقي). دار المعرفة، بيروت – لبنان.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (1413هـ/771هـ). طبقات الشافعية الكبرى (تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو؛ الطبعة الثانية). هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. (1389هـ/852هـ). إنباء الغمر بأبناء العمر (تحقيق: حسن حبشي). المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (1411/1991هـ). الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية.

الرازي، أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين. (1418/1997هـ). المحصول (تحقيق: طه جابر فياض العلواني؛ الطبعة الثالثة). مؤسسة الرسالة.

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، أبي الثناء، شمس الدين. (1406/1986هـ). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (تحقيق: محمد مظهر بقا؛ الطبعة الأولى). دار المدني، السعودية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. (1411/1990هـ). الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية.

القرافي، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (دون تاريخ/684هـ). الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق. عالم الكتب.

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (1419/1999هـ). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات؛ الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

المقري، أبي عبدالله محمد بن أحمد. (2012). قواعد الفقه (تحقيق: محمد الدردابي). مكتبة الأمان، الرباط – المغرب.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي. (دون تاريخ/795هـ). القواعد الفقهية. دار الكتب العلمية.

الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب. (1432هـ). المفصل في القواعد الفقهية، الطبعة الثانية. دار النشر التدمري، الرياض.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (1419/1999هـ). رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود؛ الطبعة الأولى). عالم الكتب، لبنان – بيروت.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. (دون تاريخ/792هـ). شرح التلويح على التوضيح. مكتبة صبيح، مصر.

البخاري، محمد أمين بن محمود المعروف بأمير بادشاه الحنفي. (دون تاريخ/972هـ). تيسير التحرير. مصطفى البابي الحلبي – مصر، وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت ودار الفكر، بيروت.

العطار، حسن بن محمد بن محمود. (دون تاريخ/1250هـ). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (1417/1997هـ). الموافقات (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان؛ الطبعة الأولى). دار ابن عفان.

القرافي، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (1393/1973هـ). شرح تنقيح الفصول (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد؛ الطبعة الأولى). شركة الطباعة الفنية المتحدة.

الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب. (1424هـ). قاعدة المشقة تجلب التيسير، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى.

الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب. (1421هـ). قاعدة اليقين لا يزول بالشك، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى.

المرداوي الدمشقي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. (1421/2000هـ). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح؛ الطبعة الأولى). مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

الطوفي الصرصري، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، أبي الربيع، نجم الدين. (1407/1987هـ). شرح مختصر الروضة (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ الطبعة الأولى). مؤسسة الرسالة.

ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي. (دون تاريخ/803هـ). المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق: محمد مظهر بقا). جامعة الملك عبد العزيز.

ابن الفراء، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. (1410/1990هـ). العدة في أصول الفقه (تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي؛ الطبعة الثانية). بدون ناشر.

البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين. (دون تاريخ/1399هـ). هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الحموي الحنفي، أحمد بن محمد مكي، أبي العباس شهاب الدين الحسيني. (1405/1985هـ). غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.

سعيدي، يحيى. (1431هـ). نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في الاجتهاد المعاصر، بيروت – لبنان: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث. (1416/1996هـ). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة.

عبد الرحمن، إسماعيل محمد علي. (دون تاريخ). إبهاج العقول في علم الأصول.

أبي زيد، بكر بن عبد الله. (1417هـ). المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، جدة: دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي حجر. (1357/1983هـ). تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مراجعة اللجنة العلمية، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

القرافي، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (1994). الذخيرة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 14 جزءًا (13 ومجلد للفهارس).

الطرابلسي المغربي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي. (1412/1992هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، 6 أجزاء. دار الفكر.

النووي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (دون تاريخ/676هـ). المجموع شرح المهذب، دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (1414/1993هـ). المبسوط، بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة، 30 جزءًا.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. (1406/1986هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 7 أجزاء.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي. (دون تاريخ/1051هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، 6 أجزاء.

ابن قدامة المقدسي، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي. (1405هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، 10 أجزاء.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. (1404/1984هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأخيرة، 8 أجزاء.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي. (1414/1993هـ). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الطبعة الأولى، 3 أجزاء. عالم الكتب.

المرداوي الدمشقي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. (دون تاريخ/885هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الثانية، 12 جزءًا. دار إحياء التراث العربي.

المطلبي القرشي المكي، أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف. (1410/1990هـ). الأم، بيروت: دار المعرفة، الطبعة بدون تاريخ، 8 أجزاء.

الأنصاري الخزرجي المنبجي، جمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود. (1414/1994هـ). اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد)، دار القلم – الدار الشامية، دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة الثانية، 2 أجزاء.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق برهان الدين. (1418/1997هـ). المبدع في شرح المقنع، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 8 أجزاء.

البارعي، عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي الحنفي. (1313هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى.

القرافي، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (1994). الذخيرة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 14 جزءًا (13 ومجلد للفهارس).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (1412/1992هـ). رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، 6 أجزاء.

البغوي الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. (1418/1997هـ). التهذيب في فقه الإمام الشافعي (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض؛ الطبعة الأولى)، 8 أجزاء، دار الكتب العلمية.

مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي. (1415/1994هـ). المدونة، الطبعة الأولى، 4 أجزاء، دار الكتب العلمية.

الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة. (1430/2009هـ). فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، بيروت – لبنان: دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1 جزء.

الأنصاري السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا، أبي يحيى. (بدون تاريخ). أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 4 أجزاء، دار الكتاب الإسلامي.

الموصلي البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود، مجد الدين أبي الفضل الحنفي. (1356/1937هـ). الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة: مطبعة الحلبي (وصورتها: دار الكتب العلمية، بيروت). 5 أجزاء.

الحنفي، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم. (1422/2002هـ). النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، 3 أجزاء، دار الكتب العلمية.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبي المعالي ركن الدين. (1428/2007هـ). نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة الأولى، دار المنهاج.

ابن قدامة المقدسي، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي. (1414/1994هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد، الطبعة الأولى، 4 أجزاء، دار الكتب العلمية.

ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، أبي الفرج شمس الدين. (بدون تاريخ/682هـ). الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. (1429/2008هـ). التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دمشق – سوريا: دار النوادر، الطبعة الأولى، 36 جزءًا (33 و3 أجزاء للفهارس).

الأُرمي الهَرَري الشافعي، محمد الأمين بن عبد الله. (1430/2009هـ). الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 26 جزءًا.

الثعلبي البغدادي المالكي، أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر. (1430/2009هـ). عُيُونُ المَسَائِل، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، بيروت – لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1 جزء.

السبكي، محمود محمد خطاب. (1351–1353هـ). المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب، القاهرة – مصر: مطبعة الاستقامة، الطبعة الأولى، 10 أجزاء.

ابن حنبل، أحمد بن حنبل. (1420/1999هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الثانية، 50 جزءًا (45+5 فهارس)، مؤسسة الرسالة، مصدر الكتاب: موقع الإسلام.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1421/2000هـ). صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 3 أجزاء.

ابن رجب السَلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن. (1417/1996هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة الأولى.

ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد. (بدون تاريخ/383–456هـ). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بيروت: دار الكتب العلمية، 1 جزء.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. (1420/2000هـ). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار الرسالة، الطبعة الأولى، 1 جزء.

البيضاوي، ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد. (1418هـ). أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.

النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. (1425/2004هـ). الإجماع، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1 جزء.

النمري القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم. (1412/1992هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى، 4 أجزاء.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم. (1415/1994هـ). المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية، 25 جزءًا (يشمل القطعة التي نشرها لاحقًا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد 13: دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، 1415 هـ).

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري. (1423/2002هـ). صحيح أبي داود – الأم، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 7 أجزاء.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر. (1424/2003هـ). السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة.

ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (1408/1988هـ). المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 3 أجزاء.

عبد الرزاق الحميري اليماني الصنعاني، أبو بكر. (بدون تاريخ/211هـ). المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، 11 جزءًا.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (1384/1964هـ). الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 20 جزءًا (في 10 مجلدات).

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين. (1427/2006هـ). التجريد للقدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، 12 جزءًا.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، أبو العباس. (1413هـ). شرح العمدة في الفقه، الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 4 أجزاء.

مالك، بن أنس. (بدون تاريخ/179هـ). موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، 1 جزء.

النفراوي الأزهري المالكي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين. (1415/1995هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 2 أجزاء.

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي. (1415/1994هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 6 أجزاء.

شاهين لاشين، موسى. (1423/2002هـ). فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، الطبعة الأولى، 10 أجزاء.

السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي. (1412/1992هـ). إبراز الحكم من حديث رُفِعَ القَلم، حققه وخرج أحاديثه: كيلاني محمد خليفة، بيروت – لبنان: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1 جزء.

القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي. (1405/1985هـ). شرح مسند أبي حنيفة، المحقق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1 جزء.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (1425/2004هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 4 أجزاء.

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين. (1414/1994هـ). تحفة الفقهاء، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (بدون تاريخ/450هـ). الإقناع في الفقه الشافعي، 1 جزء.

النيسابوري المجاور، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود. (1408/1988هـ). المنتقى من السنن المسندة، المحقق: عبد الله عمر البارودي، بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، الطبعة الأولى، 1 جزء.

الأسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. (1416/1995هـ). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، 4 أجزاء.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1405/1985هـ). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 9 أجزاء (8 ومجلد للفهارس).

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (1422–1428هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، 15 أجزاء.

التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله ولي الدين. (1985هـ). مشكاة المصابيح، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 3 أجزاء.

الطحطاوي الحنفي، أحمد بن محمد بن إسماعيل. (1318هـ). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، 1 جزء.

جميع الحقوق محفوظة © IJRSP (2025) (الدكتور/ خالد بن محمد مرزوق البشري الحربي). تُنشر هذه الدراسة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0).
This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution-Non-Commercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).

Doi: http://doi.org/10.52133/ijrsp.v7.74.4